Journal of Islamic Sciences

Volume (5), Issue (1): 30 Mar 2022 P: 53 - 85



مجلة العلوم الإسلامية المجلد (5)، العدد (1): 30 مارس 2022م ص: 53 - 85

The Holy Qur'an Approach to Family Building

Salah Al- Din Awad Muhammad

College of the Quran || Al- Qasimia University || UAE

Abstract: This study aimed at devise the rules, origins and foundations established by the Holy Qur'an to build a stable family, to identify the laws, conditions, and controls devised by scholars of interpretation, jurisprudence, and hadith in this area, and to select the most likely to achieve the total religion's objectives in its quest to form a stable family, while demonstrating the harmful customs and traditions that have worn the garb of religion. On the one hand, the study integrates the science of interpretation and jurisprudence. On the other hand, human sociology, which establishes the Qur'an's vision in establishing the family in accordance with the application of the rules of the inductive approach to explain the Holy Qur'an's texts and the Sunnah on family issues, and uses the comparative method of interpretation between the Holy Qur'an's texts and the Sunnah, as well as the sayings of scholars, to come up with a comprehensive vision that illustrates the Qur'an's. The study found that one of the most important rules and origins of the Qur'anic approach in the construction of the family is the nodal and material link, and that this Qur'anic approach has shown in explicit texts a number of provisions and meanings relating to the morals of cohabitation, which, among other things, lose the family's stability and tranquilly, as well as fail in its educational role. The norms and principles of terminating marital life in such a way that the impacts of this collapse are less destructive to family members and society were revealed via an investigation of various Qur'an texts found in family conflict instances. The findings revealed that the family's views, judgments, customs, and traditions are influenced by the culture of both ancient and modern cultures, with the Qur'an's origins, norms, and foundations proving to be the most effective in establishing a family.

Keywords: The Holy Qur'an- Curriculum- Origins- Rules- Ties- Family.

منهج القرآن الكريم في بناء الأسرة

صلاح الدين عوض محمد

كلية القرآن || الجامعة القاسمية || الإمارات العربية المتحدة

المستخلص: هدف هذا البحث إلى استنباط القواعد والأصول والأسس التي وضعها القرآن الكريم لبناء الأسرة المستقرة، والوقوف على ما استنبطه علماء التفسير والفقه والحديث من قوانين وشروط وضوابط في هذا المجال، واختيار الأرجح الذي يحقق مقاصد الدين الكلية في سعيه لتكوين الأسرة المستقرة، مع بيان العادات والتقاليد الضارة التي لبست ثوب الدين.

وقد جمع البحث بين علم التفسير والفقه من جهة وعلم الاجتماع البشري من جهة أخرى، إذ يؤسس لرؤية القرآن الكريم في بناء الأسرة وفق تطبيق قواعد المنهج الاستقرائي لشرح نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بقضايا الأسرة، ويستخدم أسلوب التفسير المقارن بين نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء للخروج برؤية شاملة توضح منهج القرآن الكريم.

يثبت البحث أن الرابط العقدي والمادي يعدان من أهم قواعد وأصول المنهج القرآني في بناء الأسرة، وأن هذا المنهج القرآني بين في نصوص صريحة جملة من الأحكام والمعاني التي تتعلق بآداب المعاشرة الزوجية، والتي من غيرها تفقد الأسرة الاستقرار السكينة والطمأنينة، وتفشل في دورها التربوي.

DOI: https://doi.org/10.26389/AJSRP.E291221 (53) Available at: https://www.ajsrp.com

وكشف البحث عبر تحليل كثير من نصوص القرآن الكريم الواردة في قضايا الخلاف الأسري عن قواعد وأصول إنهاء الحياة الزوجية بصورة تجعل الآثار المترتبة من هذا الانهيار أقل ضرراً على أفراد الأسرة والمجتمع.

كشف البحث أن ما يتعلق بمؤسسة الأسرة من رؤى وأحكام وعادات وتقاليد يخضع لثقافة المجتمعات قديماً وحديثاً، وتظل الأصول والقواعد والأسس التي وضعها القرآن الكريم هي الأفضل في بناء الأسرة.

الكلمات المفتاحية: المنهج- الأصول- القواعد- الضوابط- الروابط- الأسرة.

مقدمة.

وضع الإسلام الأسرة كنواة أولى ليقوم عليها البناء الاجتماعي فإذا كانت الروابط الاجتماعية داخل هذه الأسرة قوبة فإن لبنات المجتمع الأخرى لا شك أنها تكون قوبة.

وتعد الأسرة- رغم صغرها- أقوى لبنات تماسك البناء الاجتماعي بعد انهيار نظام الدولة وروابط المجتمع وأواصر القبيلة؛ ولهذا اهتمت بها كل الأديان والفلسفات الوضعية قبل الإسلام، وتأتي أهمية هذا البحث لتوضيح منهج القرآن الكريم في بناء الأسر لأنها تتعرض للانقراض في ظل النظم الاجتماعية الحديثة.

وقد تعددت القوانين والتشريعات لبنائها بيد أن البناء الأسري الذي قام على امتداد التاريخ على الوجي وقيمه كان هو الأفضل والأحسن.

وعليه فإن هذا البحث يعرض لمنهج القرآن الكريم في بناء الأسرة، ويوضح الأسس التي بنى عليها العلاقات بين أعضاء الأسرة الواحدة.

أهداف البحث:

هدف البحث إلى تحقيق الآتى:

- 1. الوقوف على أسس وأصول وقواعد المنهج القرآني في معالجة مشاكل الأسرة.
- 2. التأصيل لأقوال المدارس الفقهية المختلفة وذلك باختيار ما يوافق منها مقاصد الدين الكلية في الحفاظ على الأسرة.
- تنقية التراث التفسيري من العادات والتقاليد المجتمعية المتعلقة بقضايا لأسرة والتي ألبست ثوب النص الديني.
 - 4. الوقوف على الرؤمة المتوازنة والعادلة تجاه قضايا المرأة في الإسلام.

حدود البحث:

ينحصر البحث في نصوص الكتاب والسنة وأقوال المفسرين وشراح السنة النبوية ومدارس الفقه الإسلامي، مع شيء من الدراسة المقارنة مع النظريات المعاصرة في التربية وعلم النفس.

الدراسات السابقة:

أولاً: الأسرة المثالية في ضوء القرآن والسنة، عمارة نجيب محمد موسى- جامعة الأزهر، رسالة دكتوراه، 1973م.

أشار المؤلف في مقدمة دراسته أنه سوف يقدم وصفاً للأسرة المثالية كما يصورها القرآن الكريم والسنة النبوية، وأنه يترك الباب للآخرين كي يكملوا هذا المشروع؛ وعليه فإن هذا البحث الذي تلمس القواعد والأسس والضوابط التي أشار إليها القرآن الكريم يكمل هذا الجهد الذي أشار إليه عمارة نجيب.

(54)

ثانياً: مصطلحات الأسرة في القرآن الكريم، دراسة تأصيلية لغوية، دلالية، فادية مصطفى محمود- جامعة اليرموك، ماجستير 2004م.

وهي دراسة ركزت على المصطلحات انطلاقاً من المنهج اللغوي وما يتعلق به من دلالات الألفاظ، وهذا البحث جمع بين المنهج اللغوي والمنهج الأثري والمنهج الفقهي في قراءة النصوص المتعلقة بقضايا الأسرة.

ثالثاً: معالم الأسرة في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، ماجستير في التفسير وعلوم القرآن الكريم، الطالبة: شيرين زهير أبو عبدو، 2010م الجامعة الإسلامية بغزة- كلية أصول الدين.

ركزت هذه الدراسة على العلاقة التكاملية بين الرجل والمرأة في الأسرة، وما لها من أثر في الاستقرار الأسري، وضرورة تعهد الأبناء منذ الصغر بالرعاية الصحيحة والسليمة، وتخفيض المهور بناء على الظروف المادية الصعبة. بينما تختلف هذه الدراسة عن سابقاتها بتركيزها على الجانب المقاصدي في تفسير النص القرآني والسنة النبوية وفقه الترجيح بين أقوال الفقهاء بما يحقق مقاصد الدين الكلية من بناء الأسرة.

منهج البحث.

جمع الباحث في هذه الدراسة بين المنهج الاستقرائي والوصفي والتاريخي، ومزج بين أسلوب التفسير التحليلي والموضوعي والمقارن؛ لأن طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

خطة البحث:

فرضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وعلى النحو الآتى:

- المقدمة: وتضمنت: أهداف البحث وحدوده- الدراسات السابقة- منهج البحث وخطته.
 - ٥ التمهيد: في مفهوم المنهج وتعريفه لغة واصطلاحاً.
 - المبحث الأول: الروابط الأبوية. ويضم مطلبين هما:-
 - المطلب الأول: الرابط العقدي.
 - المطلب الثاني: الرابط المادي.
 - المبحث الثانى: الروابط الزوجية. وبضم ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: أدب المعاشرة الزوجية.
 - المطلب الثاني: ضوابط إنهاء الرابطة الزوجية.
 - المطلب الثالث: معالجة آثار الانهيار الأسرى.
 - الخاتمة: خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

التمهيد- مفهوم المنهج وتعريفه لغة واصطلاحاً والمصطلحات المتعلقة به.

أولاً- المنهج لغة واصطلاحاً:

النهج هو الطريق المستقيم، ونَهَجَ الطريق والأمر بفتح الهاء، أي بان واتضح، والناهج هو السالك، وطريق منهوج، أي بين، وطريقٌ نَهُجٌ؛ واشِحٌ، وطُرُقٌ نَهُجةٌ، والمِنْهاج: الطّريقُ الواضِحُ. (1)

⁽¹⁾ ينظر: جمال الدين، مجمع بحار الأنوار، (ج4/808). و أبو حيان، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، ص 293، و الفراهيدي، العين، (392/3).

والمنهج اصطلاحاً: قال التهاوني: " المنهج ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره، ولا بد أن يكون متعلقًا بكيفية تحصيله، فهو متعلق بكيفية عمل"(2)

ثانياً: كلمة (قانون والأصل) لغة واصطلاحاً:

والقوانينُ: الأصول، الواحد قانونٌ، وليس بعربي (3) فهي معربة من اليونانية وتعني عندهم المسطرة أو العصى المستقيمة، وتطلق كلمة (قانون) على القاعدة وكل ذلك يحمل معنى النظام الثابت المعلوم المستقر على نمط معين متكرر. (4)

وفي الاصطلاح: الأَصْل في الاِصْطِلَاح يُطلق على معَان كَثِيرَة، مِنْهَا أَنه يسْتَعْمل بِمَعْنى القانون وَالْقَاعِدَة المنطبقة على جزئياتها. وقال الرهاوي: " واعلم أن القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد، وهو أمر كلى منطبق على جزئياته، ليعرف أحكامها منه". (5)

وبناء على هذا فإن التعريف الإصلاحي لكل من القاعدة والأصل والضابط والقضية يصلح أن يكون تعريفاً مصطلحياً للقانون والقاعدة والضابط.

المبحث الأول- الروابط الأبوية.

يحرص المنهج القرآني على بناء وتقديس الروابط بكل أنواعها- الروحية والمادية والنفسية- بين الآباء والأبناء بحسبان أنها من أهم لبنات بناء الأسرة ومن ثم المجتمع، فحفها بمجموعة من التعاليم والقوانين والشروط والضوابط، يقول العقاد (ت: 1964م): " ويتحقق وئام الأسرة وامتدادها بما فرضه الإسلام من حقوق لكل عضو من أعضائها فلاحق لإنسان على إنسان أعظم من حق الآباء والأمهات في الإسلام على الأبناء والذرية، وبحسبك أن يكون البربهم مقروناً بالإيمان بوحدانية الله".(6).

ومن أظهر تلك الأسس عند الاختلاف العقدي بين الآباء والأبناء جعل القرآن الكريم رابط العقيدة هو الأقوى والأولى في التقديم، ومع هذا أمر الأبناء بالإحسان إلى الوالدين الكافرين.

المطلب الأول- الرابط العقدي.

جاءت الإشارة نصاً وعبارة في القرآن المكي للرابط العقدي في بناء الأسرة في قوله سبحانه وتعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَآذُكُرُ فِي آلُكِتُبِ إِبُرُهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِيقًا نَبِيًا ١٤ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَأْبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبُصِرُ وَلَا عليه السلام: ﴿وَآذُكُرُ فِي آلُكِتُبِ إِبُرُهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِيقًا نَبِيًا ١٤ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَأْبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبُصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيًا﴾ [مريم: 41، 42] تبرز هذه السورة أنموذجاً لأسرة الأب فيها كافر من رؤوس الكفر ويدافع عن الأصنام، والله نبي مرسل، قال ابن كثير (ت: 774هـ): " يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: واذكر في الكتاب إبراهيم، واتل على قومك هؤلاء الذين يعبدون الأصنام... الذين هم من ذريته ويدَّعون أنهم على ملته، وقد كان صديقاً نبياً مع أبيه، كيف نهاه عن عبادة الأصنام".(7).

⁽²⁾ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ص: ٦.

⁽³⁾ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (350/13)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (6/2185).

⁽⁴⁾ينظر: آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، (8/385)، ود أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1864/3)، السديري، الإسلام والدستور، (15/1).

⁽⁵⁾ ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 87، ابن ملك، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، ص: 20.

⁽⁶⁾ العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص: 168.

⁽⁷⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (98/5).

نزلت هذه الآية لأن المجتمع المكي كان يستنكر منهج الإسلام في تقديم الرابط العقدي على رابط الأبوة والعشيرة والقبيلة، ولهذا قال الوليد بن المغيرة: "... وإن أقرب القول لأن تقولوا ساحر فنقول هو ساحر يفرق بين المرء وبين أبيه وبين المرء وبين أخيه، وبين المرء وبين المرء

إن الوليد بن المغيرة كان يدرك مدى تقديس وتقديم العرب لرابط الدم على الرابط العقدي، خاصة وأن العصبية القبلية كانت هي القاعدة والأصل الذي تتفرع منه الروابط والعلاقات الاجتماعية.

ومع أن منهج القرآن في قصة نبي الله إبراهيم عليه السلام مع أبيه الكافر تثبت أن الأصل في بناء الأسرة هو العقيدة لكنها رسخت لمبدأ حرية العقيدة والفكر والرأي؛ فلم يهدد إبراهيم عليه السلام والده بالقتل، ولم يقرر الهجرة إلا بعد أن طرده والده.

قال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ سَلَمٌ عَلَيْكً سَأَسْتَغُفِرُ لَكَ رَبِّيٍّ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ٤٧ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدُعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: 47، 48]

قال ابن كثير: " معنى قول إبراهيم لأبيه (سَلَمٌ عَلَيْكً) يعني أما أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى وذلك لحرمة الأبوة". (9)

وفي هذا بيان لمنهج القرآن الكريم في كيفية التعامل مع الآباء المشركين، فالعفو والصفح وعدم التعرض لهم بأذى هو المنهج الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقة بين الابن وأبيه وإن كان كافراً.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعُبُدُوۤاْ إِلَّاۤ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَیۡنِ اِحۡسَٰنَاۤ اِمَّا یَبُلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡکِبَرَ اَحَدُهُمَاۤ اَوۡ کِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفُّ وَلَا تَنُهَرُهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوُلًا کَرِيمًا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمَهُمَا کَمَا رَبَّیَانِی صَغِیرًا ٢٤ ﴾ [الإسراء: 23، 24]

وسورة الإسراء مكية، وهي ثاني السور المكية مباشرة بعد سورة مريم التي تتناول العلاقة بين الآباء والأبناء.

قال الزمخشري (ت: 538هـ): " ولقد بالغ سبحانه في التوصية بهما حيث أفتتحها بأن شفع الإحسان إليهما بتوحيده، ونظمها في سلك القضاء بهما معاً، وضيق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجر ومقتضياته". (10)

وقد ذهب الطبري (ت: 310هـ) وابن كثير إلى أنه هذه الآية منسوخة بقوله الله في براءة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ وَلَوُ كَانُوۤا أُوْلِي قُرُبَىٰ مِنْ بَعُدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمُ أَصُحُبُ ٱلْجَحِيمِ ١١٣ ﴾ [التوبة: 113]، يرى الطبري أن النسخ هنا بمعنى التخصيص، والمخصص هنا توجه الدعاء بالرحمة للوالدين المؤمنين فلا نسخ في الآية بمعنى الإزالة الكلية للحكم. (11).

ولا يفهم من كلام الطبري- وهو يرى التخصيص- أن الآية تحرم الآباء المشركين من المعاملة الحسنة بسبب كفرهم وشركهم، فالمقصود من كلام الطبري عدم الشفاعة لهم لو ماتوا على الكفر والشرك، ولكن المعاملة الحسنة في الدنيا تعد من أصول وقيم الدين.

ويقدم المنهج القرآني أنموذجاً ثالثاً- لتكتمل صور العلاقة بين الآباء والأبناء- لأسرة الأب فها نبي مرسل، والابن كافر على خلاف أسرة إبراهيم الكلالاً.

⁽⁸⁾ البيهقي، دلائل النبوة، (200/1).

⁽⁹⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (199/5).

⁽¹⁰⁾ ينظر: الزمخشري، الكشاف، (658/3).

⁽¹¹⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (68/15).

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ آبْنِي مِنَ أَهْلِي وَإِنَّ وَعُدَكَ آلْحَقُ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْخُكِمِينَ ٤٥ قَالَ يَنُوحُ إِنَّهُ لِيَسَ مِنَ أَهْلِكُ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيُرُ صَلِحٌ فَلَا تَسْلَنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَهِلِينَ ٤٦﴾ قَالَ يَنُوحُ إِنَّهُ لِيَسَ مِنْ أَهْلِكُ إِنَّهُ عَمَلٌ عَيْرُ صَلِحٌ فَلَا تَسْلَنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ أَن يَعْمِلُ اللهِ عَمَل عَيْرُ صَلِحٌ فَلَا تَسْلَنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمَ وَرَابة النسب، فلو أن عبداً حبشيا يبعد عنك في المنصب الاجتماعي لأنك قرشي فهو أقرب إليك بسبب قرابة الدين من القرشي الصديق القريب الذي يختلف معك في دينك ولو كان من أقرب الأقربين إليك، ووصف القرآن (الذات) بأنه عمل غير صالح للمبالغة. (12).

وفي هذا الموقف – بين نوح وابنه – إشارة واضحة إلى أن الأب لا ينبغي له أن يعطف على ابنه إذا لج في الشرك والكفر والمعاصى، ومع هذا لا تنتفى عاطف الأبوة مع الأبناء.

ويعرض القرآن المكي نموذجاً ثالثاً لأسرة قويت فها الروابط الاجتماعية وتأسست على العقيدة، كأصل أساسي لبناء الروابط الاجتماعية، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحَسَٰناً أَمُّهُ كُرَهًا وَوَضَعَتُهُ أَسُاسي لبناء الروابط الاجتماعية، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحَسَٰناً أَمُّهُ كُرَهًا وَوَضَعَتُكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ كُرُهًا وَوَضَعَهُ وَفِصَلُهُ وَفِصَلُهُ وَفِصَلُهُ وَفِصَلُهُ وَقَلَى مَنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ١٥ ﴾ [الأحقاف: 15]، عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضَيْهُ وَأَصَلِحُ لِي فِي ذُرَيَّتِيَّ إِنِّي تُبتُ إِلَيْكَ وَإِنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ١٥ ﴾ [الأحقاف: 15]، يقول الشوكاني (ت: 1250هـ): " وإنما ذكر سبحانه وتعالى حمل الأم ووضعها تأكيداً لوجوب الإحسان إليها الذي وصى الله به، وفي هذه الآية إشارة على أن حق الأم آكد من حق الأب لأنها حملته بمشقة ووضعته بمشقة وأرضعته هذه المدة بتعب ونصب ولم يشاركها الأب في شيء من ذلك". (13)

قال الواحدي (ت: توفى سنة 468هـ) في أسباب النزول: (أنها نزلت في عبد الله بن أبي بكر الصديق، أله (⁽¹⁴⁾

ويلاحظ أن سورة الأحقاف هي من أواخر سور القرآن المكي نزولاً يركز فيها القرآن الكريم على العقيدة كأساس للبناء الأسري. والنعمة التي تستحق الشكر- كما جاءت في هذه الآية- هي نعمة العقيدة والإيمان التي تحصل عليها الأبناء بسبب تربية الآباء لهم، وتعد هذه الأسرة أول نموذج في المجتمع المكي تأسس على العقيدة والإيمان.

وتزيد هذه الآية في تأكيد حق المرأة؛ لأن وضعها الاجتماعي في النظام الجاهلي كان مزرياً، وتقتل خوف العار ولأنها لا تستطيع الدفاع عن القبيلة، ولا تساهم في زبادة الدخل المادي للأسرة.

فهذه العوامل مجتمعة جعلت القرآن يعدد متاعبها وأفضالها على الأبناء لتخص بمزيد من العناية ولأن المرأة لو أهملت من قبل الأبناء قد لا تقوى على كسب المعاش، في مجتمع ينظر إليها بسخرية وازدراء.

فإذا كان القرآن قد عرض في سورة هود نموذجاً لأسرة نوح، الأب فيها صالح والابن كافر فإن سورة الأحقاف تعرض هذا النموذج مرة أخرى ولكن وجه التباين يكمن في أن تلك الأسرة أسرة نبي، بينما هذه أسرة عادية مسلمة في المجتمع المعاصر لنزول القرآن حتى لا يذهب أحد إلى أن نوحاً المحيلات كان نبياً فيحق له أن يلح في الدعاء لابنه وإن للأنبياء خصوصية في التشريع، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي آنُ أُخُرَجَ وَقَدَ خَلَتِ اللهُ وَيُلكَ ءَامِنُ إِنَّ وَعُدَ ٱللّهِ حَقِّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَاۤ إِلّا أَسْطِيرُ ٱلْأَوْلِينَ ١٧ أُوْلَٰئِكَ ٱلّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقُولُ فِي أَمْم قَدُ خَلَتُ مِن قَبُلِي مِن ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنَّهُم كَانُواْ خُسِرِينَ ١٨ ﴾ [الأحقاف: 17، 18]، يرى الطبري أن هذه الآية تقدم نعتاً ووصفاً لابن ضال كافر وعاق بوالديه ومع هذا يجتهدان في نصيحته ودعائه إلى الله (15).

(58)

_

⁽¹²⁾ الزمخشري، الكشاف، (399/2).

⁽¹³⁾ الشوكاني، فتح القدير، (18/5).

⁽¹⁴⁾ ينظر: السيوطي، الدر المنثور (40/6)

⁽¹⁵⁾ ينظر: الطبري، مصدر سابق، (19/13).

وعندما يقع التناقض والتضارب بين العقيدة وعاطفة الأبوة والبنوة فإن تقديم الجانب العقدي هو الأولى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ﴿ فَهَامَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٍ إِنَّهُ هُوَ ٱلْعَزِيرُ ٱلْحَكِيمُ ٢٦ ﴾ [العنكبوت: 26] فمن المؤكد أن سورة العنكبوت هي آخر سورة مكية – بلا خلاف – تتناول العلاقة بين الآباء والأبناء، ويلاحظ أن كل السور المكية التي تناولت تلك العلاقة انطلقت من العقيدة؛ مما يؤكد أن العقيدة هي الأصل الراسخ للبناء الاجتماعي بكل أشكاله.

فكانت هذه الآية- وهي آخر ما نزل بمكة- حاسمة ومشجعة للأبناء المؤمنين لقطع العلائق والعوائق والعوائق والعوائد، واللحاق برسول الله هذه ففي الوقت الذي يحذر القرآن الآباء من الانجراف وراء حب الأولاد وترك الهجرة والجهاد كذلك يحذر الأبناء من طاعة الآباء إذا كان في طاعتهم تعطيل للهجرة والجهاد.

المطلب الثاني: الرابط المادي

ويتمثل هذا الرابط في الوصية والميراث والإنفاق وما يشمله من زكاة وصدقات، فالرابط المادي يأتي في الترتيب بعد الرابط العقدي، وذلك بخلاف النظام الاجتماعي الشيوعي الذي يفسر كل حركة التاريخ وتشكل الأخلاق والقيم بالدافع المادي وحده، ويجعل دافع العقيدة دافعاً ثانوياً خرافياً تجاوزه تطور الحياة.

فقد تناول القرآن المكي الروابط العقائدية والنفسية والإنسانية، يقول دكتور محمد البهي: " والمجتمع الإسلامي هو مجتمع إنساني يدعو إلى الروابط الإنسانية بين الأفراد في الدرجة الأولى، كما يدعو إلى تبادل المصالح المادية، ولكن في محيط العلاقات الإنسانية". (16).

ولهذا جاءت آيات القرآن المدني متناولة الروابط المادية بين الآباء والأبناء مع التذكير بالأصول العقائدية ومتكئة على ذلك الرصيد من المشاعر والعواطف الذي كونته في نفسية المجتمع الجديد تجاه الروابط في المجتمع المكي.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَ أَخَذُنَا مِيثُقَ بَنِيَ إِسُرَّءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبَٱلُوْلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْيَتُمَٰ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسَنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمُ وَأَنتُم مُّغْرِضُونَ ٨٣﴾ [البقرة: 83]، يرى الطبري أن الآية تبين أن يهود بني إسرائيل قد نقضوا عهدهم مع الله عَلَى والذي يقوم على ضرورة الوفاء بعبادته وتوحيده، وكان عليهم أن يحسنوا للآباء والأمهات، ويصلوا الأرحام، لكنهم خالفوا ذلك كله، إلا قليلاً من الذين عصمهم الله وَهَلَى (17) وبرى السيوطى (ت: 911هـ) أن سورة البقرة هي أول سورة نزلت بالمدينة (18).

ويفهم من هذا أن القرآن الكريم يأمر المسلمين الذين شرعوا في تأسيس مجتمعهم ودولتهم أن لا يقعوا في ما وقع فيه اليهود من قبلهم، وأن عليهم أن يجمعوا في بناء الأسرة والمجتمع بين التوحيد وطاعة الوالدين والإحسان إليهم.

قال سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمُوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]، فهذه أول آية مدنية تحض على إقامة الروابط المادية بين الآباء والأبناء،

(18) ينظر: السيوطى: الإتقان في علوم القرآن، (10/1).

-

⁽¹⁶⁾ البهى، منهج القرآن في تطوير المجتمع، ص: 4.

⁽¹⁷⁾ الطبري، جامع البيان، (311/1).

قال القرطبي (ت: 671هـ): " نزلت قبل نزول آيات الفرائض والمواريث". (19) فالأمر بحصر المال في هذه الدائرة جاء في بداية تكوين مجتمع المدينة، وقد وقعت الحروب والغزوات، وكثر الشهداء من الأبناء والآباء، فكان لابد من أن يوصى لهم من مال الميت؛ لأن الوصية لها أثر بالغ في تنمية الروابط الاجتماعية بمعالجة هذه الآثار المترتبة من الهجرة والحروب.

فالآباء الذين هاجروا من مكة، ومن جميع القبائل العربية حول المدينة إلى المدينة، قد تركوا ديارهم وأموالهم، فهم في أشد الحاجة إلى مال الوصية الذي اتخذته الدولة الإسلامية أحد أهم الوسائل لتحسين الوضع الاقتصادي لهذا المجتمع والدولة الناشئين.

قال سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمُوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمُعُرُوفِ حَقًا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنْ بَدَّلَهُ, بَعُدَ مَا سَمِعَهُ, فَإِنَّمَا إِنْهُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٨١﴾
[البقرة: 180- 181]، يقول ابن كثير: " فمن بدل الوصية وحرفها فغير حكمها وزاد فها أو نقص، ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى"(20).

وقد هدد وأوعد القرآن الكريم بالعذاب كل من يبدل الوصية؛ ذلك لأن التبديل أو الكتمان يحرم الوالدين والأقارب من حقهم المادي، ولو علموا بذلك التبديل لحقدوا على مَنْ فعله، وكان هذا الحقد عاملاً خطيراً في توتر الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم.

وهذا التهديد والوعيد والإندار هو أحد وسائل القرآن لصيانة الروابط الاجتماعية، وفي ذات الوقت يطلق يد المجتمع لمنع الظلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصِ جَنَفًا أَوۡ إِنَّمًا فَأَصُلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَاۤ إِثْمَ عَلَيۡةً إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورً المجتمع لمنع الظلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصِ جَنَفًا أَوۡ إِنَّمًا فَأَصُلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَاۤ إِثْ ٱللَّهَ غَفُورً رَّحِيمٌ ١٨٢﴾ [البقرة: 182] يرى القرطبي إن الخطاب موجه لكل مسلم عليه أن يمنع الظلم إنْ رأى من موصٍ ميلاً في الوصية وعدولاً عن الحق ووقوعاً في اثم ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته... أو أوصى لبعيد وترك القريب، فالكل مطالب أن يبادر في السعي في الإصلاح بينهم فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح، والإصلاح فرض كفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا أثم الكل؛ ولهذا أجمع العلماء على أن الوصية لغير القرابة معصية. (21)

فالإسلام يجعل العقل الجمعي- بجانب القضاء الشرعي- وسيلة من وسائل المحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية، وإن قصَّر المجتمع في القيام بهذا الواجب يكون قد ساهم في تفكيك النسيج الاجتماعي.

وقد ذهب جماعة من العلماء منهم الضحاك وطاووس والحسن إلى أن هذه الآية محكمة في ظاهرها حكم عام، ولكن في معناها الخاص مراد بها الوالدين الذين لا يرثان كالكافرين أو عبدين وكذلك قرابة الميت من غير ورثته) (22).

ويلاحظ أن الإسلام يجعل للوالدين – وإن كانا كافرين – حقاً في الوصية، مراعاة لصلة الرحم، وفي هذا المنهج حض لهما على دخول الإسلام ومنعاً لسريان الكراهية عندما يرى الوالدان الكافران كل أموال الأبناء تذهب لغيرهم.

ولعل الأمر بالوصية يدخل في دائرة المصاحبة بالمعروف في الدنيا للوالدين الكافرين في مجال الروابط المادية، وجاءت السنة لتحض وتؤكد على الوصية، فعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ

⁽¹⁹⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (57/2).

⁽²⁰⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (213/1).

⁽²¹⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (264/2-270).

⁽²²⁾ القرطبي، المصدر السابق، (260/2).

حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى وَكَانَتْ وَصِيَّةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ) (23)، وجاءت لتحذر من الإضرار في الوصية، فقد روى الدارقطني أيضاً عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: (الْإضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِر) (24).

فما يصيب الأسر والمجتمعات من تصدع في الروابط الاجتماعية فإن أحد عوامله هو الظلم وعدم العدل في تقسيم الثروة- خاصة الميراث- وفق الضوابط الشرعية.

وقد طبقت المجتمعات الإسلامية من قبل هذا المنهج بحزم ودقة وورع، فقد ذكر القرطبي عن عروة ابن ثابت قال: قلت للربيع بن خيثم: "أوصِ لي بمصحفك، فنظر إلى والده وقرأ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْ بَعُدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمُ فَأُوْلَٰئِكَ مِنكُمُّ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعُضُهُمُ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ فِي كِتُبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ الْأَنفال: 75]

ويلاحظ أن هذا الصحابي رأى أن مجرد الوصية بالمصحف لفرد ليس من أقاربه ذنباً ومعصية، فكيف إذا تعلقت الوصية بالأموال؟.

ولا يكتفي الإسلام بمجرد التوجهات العامة في الإنفاق بصفة عامة وقضية الوصية بصفة خاصة، بل يحدد مراتها وأولوياتها، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسَّأُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلُ مَا أَنفَقَتُم مِّنُ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقَرَبِينَ وَٱلْأَقَرَبِينَ وَٱلْأَقَرَبِينَ وَٱلْأَقَرَبِينَ وَٱلْأَقَرَبِينَ وَٱلْأَيْتُمَىٰ وَٱلْسَكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٢١٥﴾ [البقرة: 215]، يرى أهل التفسير أنها: نزلت في عمرو بن الجموح، وكان شيخاً كبيراً فقال: يا رسول الله ، إن مالي كثير، فبماذا أتصدق، وعلى من أنفق؟ فنزلت هذه الآية. (25)، ويرى الزمخشري أن النفقة في هذه الآية شيء زائد عن الوصية وتشمل الصدقات، ورغم أن السؤال كان عن المنفق إلا أن القرآن حدد مصارف الإنفاق لأنها هي الأهم والأولى. (26)

والآية نزلت قبل آية الزكاة وقد عج المجتمع المدني بالمهاجرين خاصة الفقراء منهم، وأبناء الشهداء وعابري السبيل الذين يأتون لمعرفة الدين الجديد، وهناك الأقارب واختلط الأمر واحتاج المجتمع المسلم إلى تشريع أكثر تفصيلاً يحدد أولويات الصرف، وقد أورد الطبري قولاً عن السدي (ت: 127هـ) أن الآية كانت قبل الزكاة في التطوع ولم تُنْسَخ بالزكاة وقصد منها تعريفاً من الله لعباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات واختار الطبري الجمع بين القولين بأن كليهما ممكن. (27)

فإذا أخذنا بقول من يرى أن آية الوصية نسختها آية الزكاة التي حددت من يستحق الزكاة فإن الوالدين الكافرين سوف يحرمان حتماً من مال الأبناء، والزكاة وحدها غير كافية لحل كل أزمات المجتمع.

ولعل قول الجصاص (ت: 370هـ) هو الأوفق والأليق بمقاصد الدين الكلية؛ إذ يرى بأنه إذا أمكن الجمع بين الآيات التي فها أحكام من غير أن نثبت لها نسخاً فإنه لا يجوز أن ننسخ شيئاً منها، وأن هذه الآية لا يمنع أن يكون المراد بها النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين (28).

ويحدد القرآن بصورة قاطعة إن النفقة على الوالدين هي في سلم الأولويات، يقول الشيخ محمد عبده: " وركز القرآن على البدء بذي القربى لأن ذلك أمراً مفطوراً في النفس البشرية لأنها تتألم لفاقة الأقارب أكثر من غيرها" (29).

(61)

⁽²³⁾ الدارقطني، سنن الدارقطني، (129/4).

⁽²⁴⁾ الدارقطني، المصدر السابق، (151/4).

⁽²⁵⁾ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (36/3).

⁽²⁶⁾ الزمخشري، الكشاف، (130/1)، الألوسي، روح المعاني، (106/2).

⁽²⁷⁾ الطبري، جامع البيان، (204/2).

⁽²⁸⁾ ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، (438/1).

وأى إخلال بهذا الترتيب الذي وضعه القرآن يؤدي إلى تفكك الروابط الاجتماعية داخل الأسرة، وبنعكس هذا على المجتمع وبؤدى إلى الشقاء والتعاسة، وبذهب الشيخ محمد عبده إلى أن الإحسان هو الذي يقوي غرائز الفطرة وبوثق الروابط الطبيعية بين الأقربين حتى تبلغ البيوت في وحدة المصلحة درجة الكمال، والأمة تتألف من البيوت (العائلات) فصلاحها صلاحها. (30)

قد يحدث تعارض بين الرابط العقدي والرابط المادي في البناء الأسري، وهنا يقدم منهج القرآن الكريم الرابط العقدي على المادي إن لم ينفع الجمع والتوفيق بين الرابطين.

قال تعالى في سورة الأنفال وهي السورة الثانية بعد سورة البقرة في القرآن المدنى تتناول هذا الموضوع⁽³¹⁾: ﴿ وَآعُلَمُواْ أَنَّمَاۤ أَمُوٰلُكُمۡ وَأَوۡلُدُكُمۡ فِتُنَةً وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ أَجُرٌ عَظِيمٌ ٢٨ ﴾ [الأنفال: 28]، (وروى البخاري (ت: 256) عن ابن عباس أن سورة الأنفال نزلت في بدر)(32). وعن شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ، قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: " فِتْنَةُ الرَّجُل في أَهْلِه وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاّةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّيْيُ" (33)

ونزلت الآية في وقت بدأت فيه الدولة الإسلامية الحروب وصد هجمات المشركين، والمهاجرون مطالبون بترك أولادهم وأزواجهم – إذا عارضوهم – من أجل الجهاد – الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الأنصار أصحاب المزارع والدور والأولاد مطالبون بذلك، وكان لابد من هذا التحذير حتى لا تكون الروابط الاجتماعية حجر عثرة في طربق التمكين للإسلام.

جاء في سورة النساء – وهي السورة السادسة من حيث الترتيب في القرآن المدني – قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ﴿وَآعُبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ ۦ شَيْكًا ۖ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَاٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنْبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمُّ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ٣٦﴾ [النساء: 36]، ذهب أبو حيان الأندلسي (ت: 745هـ) إلى أن هذه الآية خوطب بها بنو إسرائيل، وكذلك خوطبت بها هذه الأمة، بل وتعلقها بهذه الأمة أشد تأكيداً وعمقاً واعتناء؛ لأنها خير أمة أخرجت للناس (34).

فالآية فيها إشارة واضحة وصريحة على ضرورة الجمع والربط بين الجانب العقدي والجانب المادي في بناء الأسرة والمجتمع.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ ﴿ يَٰ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّمِينَ بِٱلْقِسُطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمُ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنُ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰ أَن تَعۡدِلُواْْ وَإِن تَلُواْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٣٥﴾ [النساء: 135]، يقول القرطبي: " أمر الله سبحانه بالشهادة بالحق على الوالدين الأب والأم، وذلك دليل على أن شهادة الابن على الأبوين لا يمنع ذلك برها، بل من برهما أن يشهد عليهما بالحق، وبخلصهما من الباطل"⁽³⁵⁾.

(62)

⁽²⁹⁾ ينظر: رضا، تفسير المنار، (116/2).

⁽³⁰⁾ينظر: رضا، تفسير المنار، (367/1).

⁽³¹⁾ ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (194/1).

⁽³²⁾ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير،، (77/6).

⁽³³⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (846/2)، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، (28/3) ح: 1299.

⁽³⁴⁾ ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، (254/3).

⁽³⁵⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (506/1-507).

وأكد هذا ابن عاشور (ت: 1393هـ) إذ يرى أن المجتمع إذا مال مع العواطف الاجتماعية عن العدل ولو قيد أنملة فإن ذلك يجر إلى فساد كبير. (36).

قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِنَّ مِنۡ أَزُوۡجِكُمۡ وَأُوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوَّا لَّكُمُ فَٱحۡذَرُوهُمُّ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَعۡفُواْ وَتَغۡوُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤ إِنَّمَاۤ أَمُوٰلُكُمۡ وَأُوۡلَٰدُكُمۡ فِتُنَةً وَٱللَّهُ عِندَهُ أَجُرٌ عَظِيمٌ ١٥ ﴾ [التغابن: 14- وَتَعَفُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤ إِنَّمَاۤ أَمُوٰلُكُمۡ وَأُوۡلَٰدُكُمۡ فِتُنَةً وَٱللَّهُ عِندَهُ أَجُرٌ عَظِيمٌ ١٥ ﴾ [التغابن: 14- 15]، تعد سورة التغابن – الرابعة قبل الأخيرة في القرآن المدنى وهي تتناول العلاقة بين الآباء والأبناء.

ويرى الطبري أن الآية نزلت في قوم أردوا الإسلام والهجرة ولكن أزواجهم وأولادهم ثبطوهم وأقعدوهم. (37)

وجاءت أحاديث تؤكد تأثير رابط الرحم على العقيدة وتحذر منه عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: وُلِدَ لُكُمْ مَكَانَهُ قَصْعَةً مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللِمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللِمُ الللللْمُ الللللِمُ اللللللِمُ الللللِمُ الللللِمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ ال

وهكذا يؤدي الانجراف مع عاطفة الأقارب وتقديمهم على الجانب العقدي إلى مثل هذا التصدع، وكان القرآن يربي الجماعة المسلمة كي تتحرر من العواطف المتصادمة مع الرابط العقدي؛ لأن قريشاً ليست هي القلعة الأخيرة للجهاد فهناك فارس والروم – ولعل خروج معظم الصحابة ألله من الجزيرة العربية وقيادتهم للفتوح الإسلامية في بلدان العالم مرده إلى هذا التحذير الإلهي الذي جعل الرابط العقدي هو الأصل والأساس الذي تبنى عليه بقية الروابط.

فالأسرة في الإسلام لا تتبنى هوى ومصلحة فرد بل هي قلعة من قلاع الإسلام أو هكذا ينبغي أن تكون، وهنا يأتي الفرق بين الأسرة في الإسلام والأسرة عند الغربيين (وقد انتهى كونت (40) إلى عدد من الأحكام الهامة والمشوقة حول الوحدة الاجتماعية الرئيسية "الأسرة"، فقد أشار على سبيل المثال على أن الأسرة تتمتع بدرجة خاصة من الوحدة وبطابع أخلاقي يميزها عن الوحدات الاجتماعية الأخرى، كما لاحظ عدم وجود درجة كبيرة من الفكر والتصور في حياة الأسرة حيث تشبع الحاجات إشباعاً سربعاً على أساس من التعاطف (41).

إن مثل هذا النموذج الذي أشار إليه (كونت) لا يصلح في الإسلام، فالعلاقة بين أفراد الأسرة تقوم على تصورات عقائدية سليمة ولها أهداف عقدية، وهكذا في كل وحدات النظام الاجتماعي الإسلامي.

أما عند لندبرج⁽⁴²⁾ فهدف الأسرة هو: " إنجاب الأطفال للمحافظة على النوع الإنساني"⁽⁴³⁾ وذلك أمر يتناقض مع الرؤيا الفلسفية للإسلام في نظرته إلى الغاية من وجود الإنسان.

⁽³⁶⁾ ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج224/5).

⁽³⁷⁾ الطبري، جامع البيان، (124/28).

⁽³⁸⁾ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (179/3)، ح: 4771.

⁽³⁹⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (124/28).

⁽⁴⁰⁾ كونت، أوجست ولد سنة 1798م، وتوفى 1857م، فيلسوف فرنسي مؤسس الفلسفة الوضعية التي ترفض الميتافزيقا، ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، ص: 1517م، مطبعة دار القلم.

⁽⁴¹⁾ نيقولا، نظرية علم الاجتماع، طبيعتها وتطورها، ص: 55-55.

⁽⁴²⁾ ولد جورج لند برج سنة 1895م، وتوفى سنة 1966م، وهو واحد من أظهر ممثلي الوضعية الحديثة، شغل منصب أستاذ الاجتماع بجامعة واشنطن له كتاب (أسس علم الاجتماع) ينظر: نيقولا تيماشيف، ص: 287.

⁽⁴³⁾ عاطف غيث، دراسات إنسانية واجتماعية، ص: 208.

المبحث الثاني- الروابط الزوجية.

إن الزواج فطرة بشرية وشريعة دينية وحقيقية عقلية تعارفت عليها الأمم والشعوب منذ فجر التاريخ وهي سنة الأنبياء ولم تهمل أو تترك إلا عندما ترتكس البشرية في سيرها ويطول عليها الأمد وتنسى ما ذكرت به الأنبياء، وعندما جاء القرآن وجد أن الروابط الزوجية في كل المجتمعات الجاهلية آنذاك مفككة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُطْفَة ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزُوٰجُأَ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴿ وَمَا يَعْمَرُ مِن مُّعَمَّر وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرهِ ﴿ إِلَّا فِي كِتُبُّ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ١١ ﴾ [فاطر: 11]

يقول محمد البهي: " وما جاء في السور المكية من إشارات إلى زوجية النوع البشري جاء في مقام التوضيح لتطور هذا النوع كما جاء في سورة فاطر – وهي السورة الثالثة والأربعين من الوحى المكي (44).

والقرآن يتخذ من الزوجية دليلاً وآية على قدرة الله على الخلق، ومن ثم دليلاً على وجود الله، وبهذا يرد على المذاهب الوضعية التي لا ترى الحياة الزوجية وضعاً طبيعياً بل تذهب- كما يقول- جفري- إلى (أنه يجوز أن تكون كل امرأة لكل الرجال) (45) وإن مثل هذا الوضع لا يحقق المعاني السامية المتمثلة في السكنى والطمأنينة والمودة والرحمة والتي هي الأساس لنمو الروابط الاجتماعية داخلي الأسرة.

وقال العقاد: " أما حقوق الأسرة من حيث الروابط الزوجية فقد جاء الإسلام فها بالجديد الصالح، وأقام حقوق الزوجين على أساس العدل بينهما، وأقام العدل على أساس المساواة بين الحقوق والواجبات". (46).

قال أبو الحسن الندوي (ت: 1999م) وهو يتحدث عن مركز المرأة في المجتمع الهندي: " وقد نزلت النساء في هذا المجتمع منزلة الإماء وكان الرجل قد يخسر امرأته في القمار، وكان في بعض الأحيان للمرأة عدة أزواج فإذا مات زوجها صارت كالموءودة لا تتزوج، وتكون هدف للإهانات والتجريح، وكانت أمة بيت زوجها المتوفى وخادم الأحماء وقد تحرق نفسها على إثر وفاة زوجها تفادياً من عذاب الحياة وشقاء الدنيا"(47).

ولكن المنهج القرآني في بناء الأسرة جاء بتشريعات وأحكام أبطلت كل تلك العادات، قال مالك بن نبي (ت: 1973م): "حتى أن الفقه الإسلامي لم يفرض عليها إلا واجب الزوجية أما الواجبات المنزلية، كالغسيل والطبخ فإنها ليست مطلوبة منها وحتى الرضاعة ليست فرضاً عليها، بل على الزوج أن يأتي بمرضعة لولده"(48).

ولعل ما جاءت به الحضارة الغربية من تشريعات تتعلق بالمرأة ليست كلها سيئة ولكن فها السيء، وقد وجدت تجاوباً كبيراً من المرأة بسبب تلك العادات والتقاليد، والتي كثيراً ما تلبس ثوب الدين والدين منها براء.

ومكن تناول هذا المبحث بناء على المطالب الآتية:-

المطلب الأول- أدب المعاشرة الزوجية.

لما كانت العلاقة بين الزوجين هي من الأركان الأساسية لتشييد البناء الأسري، بل ومن لبناته الأولى وضع القرآن الكريم لها جملة من الأحكام والتشريعات أزاحت كثيراً من العادات والتقاليد الجاهلية التي ظلمت المرأة وتتمثل في الآتي:

⁽⁴⁴⁾ د. البهي، البهي، منهج القرآن في تطوير المجتمع، ص: 36.

⁽⁴⁵⁾ ينظر: جفري، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ص: 80.

⁽⁴⁶⁾ العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص: 171.

⁽⁴⁷⁾ الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص: 52-52.

⁽⁴⁸⁾ بن نبي، مالك، في مهب المعركة، ص: 99.

أولاً- المعاشرة وقت الحيض.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسَٰءُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلُ هُوَ أَذَى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقُرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطُهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَبِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البقرة: 222]

وإذا كان القرآن- في مكة – يصحح النظم والأعراف والتقاليد الاجتماعية للمجتمع المكي فإن القرآن المدني يصحح النظم الاجتماعية لأهل الكتاب والعرب على حد سواء.

وسبب نزول هذه الآية- كما حكى الماوردي (ت: 450هـ) أن العرب ومن كان في صدر الإسلام من المسلمين يجتنبون مُساكنة الحُيَّض ومؤاكلتهن ومشاربتهن، فسألوا رسول الله هذه الآية، كانوا يعتزلون الحُيَّض في الفرج، ويأتونهن في أدبارهن مدة حيضهن، والأذى هو ما يؤذي من نتن ربحه ووزره ونجاسته.

ويشمل الاعتزال جميع بدنها فلا يباشر منه شيء عند بعض المفسرين، أو يعتزل ما بين الركبة والسرة، أو يعتزل الفرج وهذا هو الراجح. (49)

ويلاحظ أن أشد ما يؤذي المرأة أن ترى زوجها معها في البيت ولا يؤاكلها ولا يجالسها ولا يشرب من الإناء الذي تشرب منه، وإن مثل هذا السلوك يؤدي إلى ضعف الرابط الاجتماعي بينهما، وبنمي عوامل النفرة والكراهية.

ثانياً- الإيلاء.

ويلاحظ أيضاً أن القرآن يشدد على أن يكون الزوجان مع بضعهما أكبر فترة من الوقت وأن كل عرف أو تقليد يؤدي على إطالة البعد بينهما فإن القرآن يحاربه ولهذا جاء في نفس السورة قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِٱللَّغُو فِيۤ أَيۡمُنِكُمُ وَلَٰكِن يُوَا خِذُكُم بِمَا كَسَبَتُ قُلُوبُكُمُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ٢٢٥ لِّلَّذِينَ يُؤَلُونَ مِن نِسَآئِهِمُ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةٍ أَشُهُر وَانَ فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢٦ ﴾ [البقرة: 225- 226].

ذكر الواحدي (ت: 468هـ) في أسباب النزول رواية عن ابن عباس قال: " كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه دون ذلك فليس بمؤل". (50) ولقد كان العامل الاقتصادي هو أحد عوامل الإيلاء في المجتمع الجاهلي خوف العيلة بكثرة الأولاد ولكن الدافع الأساسي هو الإضرار بالمرأة ولهذا جاءت فاصلة الآية (فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، أي يغفر للرجل ما فعله في حق امرأته.

قال ابن العربي (ت: 543هـ): " وقد يكون الإضرار بالامتناع عن كلامها أو الإنفاق عليها؛ ولهذا جوز العلماء أن ترفع أمرها للحاكم". (51) .

وسواءً كان الإيلاء بتلك العوامل مجتمعة أو بواحدٍ منها فإن من حق المرأة أن ترفع أمرها إلى السلطات القضائية وقد أشار القرطبي إلى مفهوم أوسع من ذلك عندما فهم من قوله (من نسائهم) أنه يشمل الحرائز والذميات والإماء إذا تتزوجن. (52).

وما ذهب إليه القرطبي صحيح ذلك لأن للإماء والذميات مشاعر وأحاسيس مثل الحرائر فلا يفرق الإسلام بينهن في صيانة الرابط الاجتماعي وأدب المعاشرة.

⁽⁴⁹⁾ ينظر: الماوردي، النكت والعيون، (282/، 283).

⁽⁵⁰⁾ الواحدى، أسباب نزول القرآن، ص: 43.

⁽⁵¹⁾ ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (280/4).

⁽⁵²⁾ القرطبي، أحكام القرآن(107/3).

ثالثاً- التعامل حال النشوز.

وفي الوقت الذي حفظ الإسلام للمرأة كرامتها من تغول الرجال نراه يحفظ للرجل حقه من نشوز المرأة. ولا شك أن هذا التوتر من المرأة- بسبب التغيرات الفسيولوجية- إذا طال أمده ألقى ظلاله على تربية الأطفال وإن التصدع الذي يصيب الرابط بين المرأة وزوجها لابد وأن يهز الجانب النفسي في أطفالهما وذلك لشدة تشابك وترابط الروابط الاجتماعية.

وقد شرع الإسلام هذا الهجر كوسيلة تأديبية للمرأة الناشذ، يقول القرطبي: " وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهراً تأديباً لهن... وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها"(53)

وهذه المدة كافية ليحدد الرجل عما إذا كان يرغب في استمرار الحياة الزوجية أو إنهائها. والطلاق الذي يقع – في هذه الحالة – طلاق رجعي على قول الجمهور ويرى ابن كثير أن مذهب الإمام مالك (ت: 179هـ) في هذه المسألة غربب جداً؛ لأنه لا يرى رجعتها إلا إذا جامعها في العدة (54).

ويرى الجمهور أن الرجل له أن يقرر بعد انقضاء المدة عما إذا كان يريد الرجعة أم الطلاق، بينما يذهب الإمام مالك إلى أن الطلاق يقع بمجرد انقضاء العدة ولا خيار للمطلق إلا قبل انقضاء العدة. (55).

ولعل تشدد الإمام مالك في هذه المسألة جاء من باب سد الذرائع؛ كي لا تصبح الروابط الزوجية عرضة للاستهتار من قبل الرجال، وعلى الرجل أن يفكر مليئاً قبل أن تتصدع الأسرة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطْلَقَٰتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيَ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤُمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِّ وَبُعُولَةُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوۤاْ إِصَلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثُلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ إِن كُنَّ يُؤُمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِّ وَبُعُولَةُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوۤاْ إِصَلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثُلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَبُعُولَةُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوۤاْ إِصَلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ [البقرة: 228]

تباينت أقوال العلماء في تحديد معنى (مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيَ أَرْحَامِهِنَّ) فمنها أن المقصود الحيض؛ لأن المرأة المطلقة لو أخبرت بأنها طهرت بانت ولا يملك الرجل رجعتها (56).

ولهذا القول وجه لأن في المجتمع بعض النساء اللاتي يرغبن في إنهاء الحياة الزوجية قبل أن يأخذ الرجل فرصته في المراجعة، وجاء النهي عن كتمان ما في الأرحام مربوطاً بالإيمان بالله تأكيداً لانبثاق الروابط الاجتماعية من العقيدة.

والقول الثاني أنه الحمل والحيض جميعاً (57)، وبني هذا القول على عادة الجاهلية التي كانت سبباً لنزول هذه الآية قال قتادة: " كانت المرأة إذا طلقت كتمت ما في بطنها وحملها لتذهب بالولد إلى غير أبيه فكره الله ذلك لهن (58).

وفي هذا المسلك ظلم للرجل ويجعل العلاقة بين الرجل والمرأة بعد الطلاق متوترة والقرآن يهدف إلى رأب الصدع حتى بعد الفراق ليكون المجتمع مترابطاً، ولهذا ما ذهب إليه الطبري بأن كلا المعنيين السابقين مراد (59). هو قول قوي لأن كلا الحالتين تؤدي إلى توتر الروابط الاجتماعية.

⁽⁵³⁾ القرطى، المصدر نفسه، (107/3).

⁽⁵⁴⁾ ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (270/1).

⁽⁵⁵⁾ ينظر: الشوكاني، فتح القدير، (355/1).

⁽⁵⁶⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (270/2).

⁽⁵⁷⁾ ينظر: الزمخشري، الكشاف، (272/1).

⁽⁵⁸⁾ الطبري، الطبري، جامع البيان، (270/2).

⁽⁵⁹⁾ المصدر نفسه، (270/2).

وقد أشار الزمخشري إلى معنى ثالث بقوله: " وبجوز أن يراد باللاتي من يبغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة، فلا يعتددن له وبجحدنه لذلك، فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه"⁽⁶⁰⁾.

فلو علم الرجل أن طليقته كانت سببا في موت ولده غضب عليها، بل لو كان له أمل في عودة الحياة الزوجية فلن يفعل، ولتوترت العلاقة بينهما بصورة أشد بعد الطلاق، وتلك ظاهرة مهددة للمجتمع، ومخالفة للأمر القرآني الذي يعد الزوجين المنفصلين بالسعة في بقية حياتهما.

وبرى الطبري أن المراد بقوله عليه: " إن كن يؤمنَّ بالله واليوم الآخر"؟ أن كتمان المرأة المطلقة ما في الرحم من حيض أو حمل عن زوجها بغرض الإضرار بالزوج لا يعد من أفعال ولا أخلاق أهل الإيمان بالله واليوم الآخر، بل من أخلاق النساء الكوافر فلا يجوز للمؤمنات التخلق بأخلاقهن. (61)

وواضح من هذا أن منهج القرآن في تشريعاته لبناء الأسرة يربط كل القضايا المتعلقة بالأسرة بالجانب العقدي، خاصة الإيمان بالله واليوم الآخر، وهذا ما يميزه عن كل القوانين الوضعية؛ لأن القانون وحده غير كاف للضبط الاجتماعي.

وبرى الطبرى أن في قوله سبحانه وتعالى: (وَنُعُولَةُ أَنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهنَّ في ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَحَآ ا إشارة واضحة أن حق الرجعة في يد الرجل عقوبة لها لأنها كتمت ما في بطنها، ولا يجوز أن تصل العقوبة إلى حد الإيذاء والإضرار؛ لأن ذلك منهي عنه في الشرع وإن كان الرجوع صحيحاً. ولا يجوز لأحد أن يحول دون هذا الحق للرجل. (62). ويرى الزمخشري أن القرآن الكريم جعل الشرط الأساسي لجعل حق الرجعة في يد الرجل أن يكون قصده الإصلاح والإحسان إليها، وليس الإضرار والانتقام، بل والرجعة لا تكون له إلا عند اختلافهما، فلو كانت هي التي تربدها جعلت الرجعة لها.⁽⁶³⁾وبري القرطبي أن هذا الحق يسقط من الرجل بمجرد انتهاء العدة وتصير المرأة أجنبية منه.⁽⁶⁴⁾

ولعل العلة والحكمة في جعل حق الرجعة في يد الرجل حتى لا يتدخل من في قلبه مرض في هذه الفترة الحرجة المتوترة بين الزوجين فيحول دون رجوع الأمور إلى طبيعتها.

رابعاً- حسن المعاشرة الزوجية.

وتأكيداً للحفاظ على ترميم مؤسسة الأسرة عند وقوع الرجعة قال سبحانه وتعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهَنّ بٱلْمُعْرُوفِّ)، يروى الطبري أن المراد بالذي لهن أن يحسن الزوج صحبة زوجته وبعاشرها بالمعروف، وبكف عنها الأذي وبوسع لها في النفقة، بل وبرى ابن عباس أن يتزين وبتحلى للمرأة كما تزبنت له وتحلت، وحكى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: " إنى أحب أن أتزبن لامرأتي كما أحب أن تتزين لي" واستشهد بهذه الآية. (65).

وبفهم من كلام ابن عباس أن عودة الحياة الزوجية بعد الطلاق يجب أن تبلغ درجة الإحسان التي هي فوق العدل، ذلك لأن الإسلام لا يرضى أن تعود الروابط الزوجية واهية مهددة؛ لأنها حينئذ لا تحقق معنى الزوجية ومقاصدها المتمثلة في الاستقرار والمودة والسكينة.

⁽⁶⁰⁾ الزمخشري، الكشاف، (272/1).

⁽⁶¹⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (271/2).

⁽⁶²⁾ المصدر نفسه، (271/2).

⁽⁶³⁾ ينظر: المصدر نفسه، (272/1).

⁽⁶⁴⁾ القرطبي، أحكام القرآن (120/3).

⁽⁶⁵⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (274/2- 275).

ويرى الطبري أن المقصود بالدرجة في قوله سبحانه وتعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةً) تشمل مهمة الجهاد المفروضة على الرجل، ونصيبه الزائد في الميراث، وما جعل له الشرع من إمارة على المرأة ووجوب طاعتها له، بل يدخل في معنى الدرجة الصداق الذي يدفعه لها، ويرى ابن عباس- وهذا ما رجحه الطبري- أن سبب نيل الرجل لهذه الدرجة هو ما يقوم به الرجل من فضل وإكرام للمرأة ويصفح عنها إذا قصرت في بعض حقوقه عليها. (66)

يلاحظ أن ما ذهب إليه ابن عباس من قوله في سبب نيل الرجل لهذه الدرجة يتفق وينسجم مع مقاصد الدين الكلية، وإن الأقوال الأخرى متأثرة بعادات وتقاليد العرب، فهي واضحة في تحيزها ضد المرأة، وكثيراً ما يستغل أصحاب الأهواء والشبهات مثل هذه الأقوال لاتهام الإسلام بالتحيز ضد الأنثى.

وختم الله هذا التوجيه بقوله سبحانه وتعالى: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) }، ويرى الطبري أن صفة العزيز تعني العزة والمنعة في انتقامه لكل من خالف أمره وتعدى حدوده التي منها: إتيان النساء في المحيض، ولم يصلح بين الناسخاصة في قضايا الأسرة- وعضل امرأته بالإيلاء، وضارًها في مراجعته بعد طلاقه، ولمن كتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن عن أزواجهن، ونكحن في عددهن، وتركن التربُّص بأنفسهن إلى الوقت الذي حده الله لهن، وركبن غير ذلك من المعاصى؛ وحكيم فيما دبَّر في خلقه، وفيما حكم وقضَى بينهم من أحكامه.

والآية صريحة في فاصلتها، وتوضح أن الحياة الزوجية إن لم يراع فها الطرفان هذه الآداب والحدود التي رسمها القرآن فإن النتيجة هي الانتقام في الدنيا بالتفكك الأسري وانتفاء معاني السكينة والمودة والرحمة ويعم الشقاء ويتشرد الأطفال.

وحكيم بأن البشرية لو حاولت أن تضع آداباً مغايرة لهذه لما استطاعت، وهذا هو الواقع في كثير من الحضارات المعاصرة.

خامساً- الظهار.

ومن العادات الجاهلية السيئة التي كانت تفكك الروابط الأسرية عادة الظهار قال سبحانه وتعالى: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۗ وَمَا جَعَلَ أَزُوْجَكُمُ ٱلْيَ تُظُهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّيْتِكُمُّ وَمَا جَعَلَ أَدُعِيَآءَكُمُ أَبْنَآءَكُمُ ذَٰلِكُمُ قَوَلُكُم بِأَفُوٰهِكُمُ وَاللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ٤﴾ [الأحزاب: 4، يرى الفخر الرازي أنها عادة جاهلية كان وضع المرأة فها مثل المطلقة، ولكن لا تفارق المنزل وتحرم من حقوقها، فلا يقربها في الفراش ولا يدعها تتزوج غيره. (68)

ويرى السيوطي أن الكفارة التي حددها وعينها القرآن الكريم للمظاهر إنما فرضت عليهم مقابل هذا الكذب والافتراء. (69).

وبسبب هذه العقوبة تلاشت عادة الظهار التي كانت من أبرز مهددات مؤسسة الأسرة، ويفهم من هذا أن منهج القرآن الكريم يجمع بين العقوبات والمواعظ، بل والعقيدة في علاجه للظواهر الاجتماعية السالبة.

ولما كانت عادة الظهار من العادات الاجتماعية المتجذرة في المجتمع فإن فرض عقوبة الكفارة جاءت متأخرة عن التحريم كعادة منهج القرآن الكريم في التدرج، قال الله في سورة المجادلة: ﴿قَدُ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجْدِلُكَ فِي عن التحريم كعادة منهج القرآن الكريم في التدرج، قال الله في سورة المجادلة: ﴿قَدُ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجْدِلُكَ فِي رَوْجَهَا وَتَشَتَكِيّ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَأً إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُ بَصِيرٌ ١ ٱلَّذِينَ يُظُهِرُونَ مِنكُم مِّن نِسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّن ٱلْقَوْلِ وَزُوزًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُو ّ غَفُورٌ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظُهِرُونَ مِن نِسَآئِهِمْ ثُمَّ إِنَّ ٱللَّهُ لَعَفُورٌ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظُهِرُونَ مِن نِسَآئِهِمْ ثُمَّ

(68)

⁽⁶⁶⁾ ينظر: المصدر نفسه، (275/2).

⁽⁶⁷⁾ ينظر: المصدر نفسه، (275/2).

⁽⁶⁸⁾ ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (166/25).

⁽⁶⁹⁾ ينظر: السيوطي، الدر المنثور، (196/5).

يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحُرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبُلِ أَن يَتَمَاّسًا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ﴿ وَآللّهُ بِمَا تَعُمَلُونَ خَبِيرٌ ٣ فَمَن لَّمُ يَجِدُ فَصِيَامُ شَهُرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبُلِ أَن يَتَمَاّسًا ۖ فَمَن لَّمُ يَسُتَطِعُ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينَا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ شَهُرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبُلِ أَن يَتَمَاّسًا ۖ فَمَن لَّمُ يَسُتَطِعُ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً ذَٰلِكَ لِتُؤُمِنُواْ بِٱللّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ عَلَى اللّهِ وَلَلْكُ مِن قَبُلِ أَن يَتَمَاّسًا ۖ فَمَن لَمْ يَسُتَطِعُ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ الطّبِي عَن ابن عباس أن الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية أنت على على أن عادة الظهار كانت مستمرة في صدر الإسلام ولعل النصوبة على العقوبة عليها جاء مراعاة للظرف الاقتصادي الذي كان يعيشه المجتمع.

وكعادة المنهج القرآني في علاج الأمراض الاجتماعية التي تؤدي إلى إضعاف الروابط الاجتماعية يرمي من وراء ذلك إلى معالجة عدة مشكلات في آن واحد.

ذكر الطبري أن الله المحص عقوبة تحرير الرقبة للمظاهر الموسر الغني، فلا يجزيه الإطعام ولا الصوم، وخصص لغير المؤسرين صيام شهرين متتابعين فلا يجزيه غيره، وجعل الإطعام لمن لا يستطيع، وذلك كله قبل الجماع. (71).

ويلاحظ أن منهج القرآن الكريم في علاج المشاكل الأسرية يرمي إلى تحقيق منافع كثيرة، فكفارة العتق يترتب عليها توفير الحرية لفرد من أفراد المجتمع ليصبح عضواً فاعلاً في الحياة، وقد تؤدي هذه الحرية إلى خلق مودة بين المحرر والأسرة التي حررته، وأما إطعام المساكين، فيه تعدد وسائل الكفارة لاختلاف مقدرات الناس المالية والجسدية، وكفارة الصيام فيها تربية روحية لهذا المظاهر تقوي فيه الجانب الإيماني ليحافظ على مؤسسة الأسرة، ولهذا فإن الترتيب بين هذه الكفارات أمر مقصود حسب تعدى منفعتها وفائدتها للمجتمع.

المطلب الثاني- ضوابط إنهاء الرابطة الزوجية.

مثلما رسم المنهج القرآني في بناء مؤسسة الأسرة قواعد وأصول وضوابط تضمن استمرار الحياة الزوجية، وتجمع بين العقيدة والإيمان والأحكام التشريعية والمواعظ، فكذلك فعل عندما تنهار مؤسسة الأسرة؛ ليقلل الأثر الاجتماعي الذي سوف يقع على المجتمع ويمكن عرض ذلك على النحو الآتي:

أولاً- إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلطَّلْقُ مَرَّنَانِ ۖ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسُرِيحُ بِإِحْسَٰنٌ وَلَا يَجِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا وَاللَّهِ فَالْ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتَ بِهِ اللَّهِ فَالْ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتُ بِهِ اللَّهِ فَالْ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتُ بِهِ اللَّهِ فَالْ أَلْ يُقِيمَا حُدُودُ ٱللَّهِ فَالْ أَنْ يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودُ ٱللَّهِ فَأَوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ [البقرة: 229]، جاء في سبب نزول عَدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ [البقرة: 229]، جاء في سبب نزول هذه الآية كما أورد الترمذي (ت: 320هـ) قال: "كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار من امرأته فقال لها: لا أقاربك ولا تحلين مني. قالت له: كيف؟! قال أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنى أجلك راجعتك، قال: فشكت ذلك إلى النبي الله تعالى ذكره (ٱلطَّلْقُ مَرَّبَانٌ فَإِمُسَاكُ بِمَعْرُوفِ) الآية).

(69)

⁽⁷⁰⁾ ينظر: الطبرى، جامع البيان، (219/23).

⁽⁷¹⁾ ينظر: المصدر نفسه، (230/23).

⁽⁷²⁾ أخرجه الترمذي في 11 كتاب الصلاة، 16 باب حدثنا قتيبة.

لقد جاءت هذه الآية لتهدم عرفاً اجتماعيا قائماً يمثل أحد مظاهر انحلال النظام الاجتماعي العربي، قال أبو بكر بن العربي: " إن الطلاق كان في الجاهلية فعلاً مهملاً كسائر أفعالها، فشرع الله تعالى أمده وبين حده، وأوضح في كتابه حكمه، وعلى لسان رسوله تمامه وشرحه".

وقد فهم فقهاء الأحناف- كما ذكر الجصاص- أن هذه الآية فها إنصاف للمرأة لأنها حددت عدد الطلقات التي كانت مفتوحة، وبينت سنة الطلاق وذلك بأن يكون الطلاق متفرقاً. (74)

وبهذا يكون الإسلام قد رفع نوعاً من الظلم الاجتماعي عن كاهل المرأة إن استعصت الحياة ووهن رباط الزوجية (فَإِمُسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيخُ بِإِحْسُنُّ) أي، كما يرى الزمخشري أن المطلق بعد أن علمه القرآن الكريم كيف يطلق وضعه أمام خيارين، إما إمساك المرأة بحسن العشرة والقيام بواجبها، وإما أن يسرحها السراح الجميل الذي بين القرآن حقيقته وكيفيته (⁷⁵⁾.

ذلك أن المرأة أهون لها أن يفارقها زوجها فراقاً جميلاً وتكون العلاقة بينهما بعد الطلاق علاقة حسنة ويكونا فردين صالحين للمجتمع وذلك أفضل من أن يمسكها وهو لها كارهاً وتنعدم معاني السكينة والمودة والرحمة وتتحطم مشاعرهما وتتعطل طاقاتهما الفكرية والروحية، مما يؤثر على الأبناء.

وقد ذهب ابن العربي إلى أن الرجل إذا راجع امرأته من غير معروف كان عاصياً (76).

وقد جمع الطبري أقوال المفسرين التي تبين حقيقة التسريح الذي يكون بإحسان، فعلى الرجل أن يعطها مهرها ويمتعها على قدر الميسرة ولا يؤذها ولا يشتمها (77).

ويدخل في معنى الشتيمة نشر عيوبها في المجتمع سواء كانت حقيقة أو تلفيقاً، مما قد يتسبب في تضييق فرصة الزواج بغيره مرة أخرى، ومثل هذا المسلك يزرع الكراهية والبغضاء بين أفراد المجتمع خاصة وأن عشيرتها سوف تقف في صفها.

ويؤكد معنى السراح الجميل القائم على المعروف قوله سبحانه وتعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا َ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾.

وليس من المروءة ولا الأخلاق أن يأخذ الرجل من طليقته ما أعطاه أياها من مهر وحلي أو ثياب؛ ذلك لأن المرأة المطلقة- في الغالب- تكون قد تحطمت مشاعرها فالإسلام يجبر هذا الكسر بالجوانب المادية.

ثانياً- تشريع الخلع.

أما إذا كانت المرأة هي التي تطلب الطلاق لأنها لا تحس بمعاني السكينة والمودة والرحمة مع زوجها فعلها أن تتنازل عن حقها المادي في سبيل الحصول على راحها النفسية، والدليل على ذلك قوله الله وأن خِفْتُمُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتُ بِهِ ع) عن ابن عباس قال: " هو تركها إقامة حدود الله واستخفافها بحق زوجها وسوء خلقها فتقول له والله لا أبرُ لك قسماً ولا أطالك مضجعا ولا أطيع لك أمرا فإن فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية (78).

⁽⁷³⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، (258/1).

⁽⁷⁴⁾ ينظر: المصدر نفسه، (258/1).

⁽⁷⁵⁾ ينظر: الزمخشري، الكشاف، (138/1).

⁽⁷⁶⁾ ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (531/1).

⁽⁷⁷⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (279/2).

⁽⁷⁸⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (283/2).

ولعل الحكمة في ذلك أن يستفيد الرجل من هذا العائد المادي في استئناف حياة زوجية جديدة؛ لأن المرأة هي التي خلعته وكانت سبباً في إنهاء مؤسسة الأسرة.

والدليل من السنة على تنازل المرأة عن حقوقها المادية إذا كانت هي التي رغبت في إنهاء الحياة الزوجية عن عائشة: " أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شمسا فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله بعد الصبح فاشتكته فدعا رسول الله شي ثابتاً فقال خذ بعض مالها وفارقها قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم قال: فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال رسول الله شي خذهما وفارقها ففعل "(79).

فإن ضرب المرأة حتى ينكسر عضو من جسدها يكشف عن حياة أسرية هشة، وأن حدود الله لن تقام في مثل هذا الوضع، ومن جهة أخرى يلاحظ أن الإسلام لا يرى في العامل المادي وحده سبباً كافياً لاستمرار الحياة الزوجية، وأن على المرأة أن تتنازل عن حقها المادي في سبيل إنهاء الرابط الاجتماعي.

وقد أباح الإسلام للمرأة أن تخلع الرجل وتنهي الحياة الزوجية ولو لم يكن هناك ضرب أو شتم، بل لو تغيرت مشاعرها تجاهه جاز لها إنهاء الحياة الزوجية، والدليل على ذلك ما ذكره ابن عباس في: " أَوَّلُ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَتَتِ النَّبِيَّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا، إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْجِبَاءِ فَرَأْيتُهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ، فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحُهُمْ وَجُهًا. فَقَالَ: أَتَرُدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ الْخِبَاءِ فَرَأْيتُهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ، فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحُهُمْ وَجُهًا. فَقَالَ: أَتَرُدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ زِدْتُهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (80) وجاء في رواية: " مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الْإِسْلاَمِ "(81).

يرى ابن حجر أن قَوْلُهُ (وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ) لا يفهم منه أن زوجها سوف يحملها على الكفر لأنها أقرت بأن له دين، ولكن تخشى لو استمرت معه في الحياة الزوجية وهي كارهة له قد تقع في أفعال من نشوز وفرك ومعاداة ومشاقة وهي أمور متوقعة من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها؛ لأنه لا يماثلها في الصغر والجمال، وهذه الأفعال ربما تنتهي بها إلى الكفر، ومن ثم ينفسخ النكاح، وربما أرادت بكلمة الكفر كفران العشير المتمثل في عدم أداء واجبات الزوج

يفهم من هذه الواقعة أن القرآن الكريم يجعل العقيدة هي الأصل الذي تؤسس عليه الروابط الاجتماعية الأسرية، ولكن لا يمانع من إنهاء الحياة الزوجية إذا وصلت الزوجة إلى مرحلة من الكره يمكن أن تؤدي بها إلى أفعال تخرجها من الدين أو توقعها في المعاصى، فالإسلام يجعل للمشاعر حيزاً في البناء الأسري.

ذكر القرطبي عن عطاء قوله: " يحل الخُلْعُ والأخذ أن تقول المرأة لزوجها إني أكرهك ولا أحبك)(83).

وقال القرطبي: " والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخُلْعُ من غير اشتكاء ضرر كما دل عليه حديث البخاري وغيره)(84).

ولم يدع الإسلام الخلع بدون قيد أو شرط وإلا اتخذه بعض النساء وسيلة لإنهاء الحياة الزوجية من غير سبب قوى.

(71)

⁽⁷⁹⁾ ينظر: المصدر نفسه، (28/2)، وابن ماجة، سنن المصطفي (633/1)، باب الطلاق.

⁽⁸⁰⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (280/2).

⁽⁸¹⁾ الزمخشري، الكشاف، (139/1).

⁽⁸²⁾ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (9/306).

⁽⁸³⁾ القرطبي، أحكام القرآن(3/138، 139).

⁽⁸⁴⁾ المصدر نفسه، (140/3)، البخاري، ج9، كتاب الطلاق، (395/9)، ح: 5276.

جاء في صحيح ابن حبان عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"⁽⁸⁵⁾

وعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ فَأَمَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ كَثِيرِ الزِّبْلِ، ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتِ؟ فَقَالَتْ: مَا وَجَدْتُ رَاحَةً مُنْدُ كُنْتُ عِنْدَهُ إِلَّا هَذِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كُنْتَ حَبَسْتَنِي. فَقَالَ لِزَوْجِهَا: اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا (86)

إن الشيخ الشنقيطي(ت: 1393هـ) وغيره من المفسرين يستدلون بهذه الرواية لبيان ضرورة أن يتأكد القاضي من نشوز المرأة مثلما ما فعل عمر ، وإذا تبين أنها تكره زوجها فلا بد من وقوع الخلع وإنهاء الحياة الزوجية.

ثالثاً- ضوابط عودة الحياة الزوجية بعد الطلاق.

بعد أن يقع الفراق بين الزوجين بعد الطلقة الثالثة فقد وضع القرآن الكريم شروطاً وضوابطاً لتعود الحياة سيرتها الأولى قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوُجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتْرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ يُنبَيِّهُمَا لِقَوْم يَعْلَمُونَ ٢٣٠﴾. [البقرة: 230].

روى أبو حاتم (ت: 327هـ) في تفسيره عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَوْلُهُ: " فَإِنْ طَلَّقَهَا هَذَا الَّذِي نَكَحَهَا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا".⁽⁸⁷⁾

واضح أن الراجح في معنى كلمة(النكاح) هنا الجماع والوطء وليس مجرد العقد، وعلة هذا الشرط أن طبع الرجال عادة ما يكره المرأة التي ذاقت عسيلة الآخرين وذاقوا عسيلتها، وأن زوجها إن عاد لها بعد كل ذلك دل على رغبته الصادقة في استئناف الحياة الزوجية.

ولهذا استنكر الفقهاء ما ذهب إليه سعيد بن المسيب(ت: 94هـ) كما قال ابن كثير في تفسيره: " واشتهر بين كثير من الفقهاء أن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني وفي صحته عنه نظر على أن الشيخ أبا عمر بن عبد البرقد حكاه عنه "(88).

وقد يأخذ البعض بفقه سعيد بن المسيب من أجل المحافظة على مؤسسة الأسرة ومراعاة مشاعر الزوج الأول، والاختلاف بين الفقه يوفر فرصاً للحل، وربما يفرض الواقع الاجتماعي خاصة إذا كثر هذا النوع من الطلاق في المجتمع، فكم من قول كان مرجوحاً في عصر من العصور صار راجعاً بعد ذلك، وخير مثال على ذلك ما خالف فيه ابن تيمية إجماع الفقهاء في منع وقوع طلاق الثلاثة، فإن كثيراً من المحاكم الشرعية- بعد انتشار ظاهرة الطلاق- أخذت برأي ابن تيمية المرجوح.

ويذكر ابن عبد البر(ت: 463ه) اختلاف فقهاء مدارس الفقه الإسلامي حول صحة عُقْدَةِ نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ، فالراجح عند المالكية ووافقه الليث والأوزاعي أن الرغبة شرط أساسي في أن تحل لزوجها الأول، فإن تزوجها رجل بنية تحليلها لزوجها الأول يفسخ النكاح، بينما يرى الثوري أن الشرط باطل والنكاح جائز، و يرى أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف جواز هذا النوع من النكاح، وإن طلقها حلت لزوجها الأول، بشرط أن يكون ثمة وطء وبعده طلاق، ويرى

(72)

⁽⁸⁵⁾ صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب معاشرة الزوجين - ذكر تحريم الله جل وعلا الجنة على السائلة طلاقها زوجها من غير سبب يوجب ذلك، (490/9).

⁽⁸⁶⁾ ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (144/1).

⁽⁸⁷⁾ ابن أبي حاتم،، تفسير القرآن العظيم، (423/2).

⁽⁸⁸⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (278/1).

الشافعي أنه ضرب من نكاح المتعة فاسد لا يجوز وإن وقع وطلقها لا تحل لزوجها الأول، وقد ورد للشافعي في هذه المسألة قولان بالجواز وعدمه، بينما يرى إبراهيم النخعي أن المحلل يكون مأجوراً إن قصد تحليلها لزوجها الأول بالشرط أن لا يعلما بذلك؛ لأنه يكون قد رفق به وأدخل على نفسه السرور، وحملوا اللعنة المنصوص علها في الحديث على الوعيد والتهديد والتغليظ والتشديد والتحذير.

ويلاحظ أن الفقهاء الذين اختاروا جوازهذا النوع من النكاح نظروا إلى الحفاظ على مؤسسة الأسرة، ولعل قولهم له وجه، خاصة إذا كان ثمة أطفال بين الزوجين.

إن عودة الحياة الزوجية بعد الطلاق يجب أن تقوم على أسس متينة مستفيدة من التجارب السابقة، ولهذا نزلت فيها نصوص تحمل أحكاماً وآداباً وشروطاً وأضحت.

قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَعْرَدُواْ عَلَيْتِ ٱللَّهِ هُزُواْ وَالْمَعْرُوفِ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَعْرَدُواْ عَلَيْتِ ٱللَّهِ هُزُواْ وَالْمَعْرَواْ وَالْمَعْرَواْ وَالْمَعْرَوا اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُواْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢٣١﴾ [البقرة: 231]، سبب نزول هذه الآية أن من عادة العرب والتي استمرت حتى صدر الإسلام أن المرأة تُطلَّقُ وقبل انتهاء عدتها بأيام يرجعها زوجها، ثم يطلقها ثم يرجعها يفعل ذلك بصورة متكررة من باب الكيد والمضارة، فأنزل الله ﷺ: (وَلَا تُمُسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُواْ) (90).

والمعنى كما يرى البغوي (ت: 510ه) نهي عن الرجعة التي يقصد بها المضارة بتطويل الحبس. (91) وجاءت السنة لتؤكد وتبين تحريم هذا السلوك الضار بمؤسسة الأسرة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزّلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ ": «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﴿ وَعَيْرِهِمْ ﴾ (92)

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن قدرة الزوج على النفقة شرط لتحقيق معنى الإمساك بمعروف، فمن عجز عن النفقة عليه أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، وإن رفض زوجها الطلاق نفذه الحاكم؛ لأن الجوع لا صبر عليه، وذهبت طائفة من الفقهاء إلى أنه لا يفرق بينهما، ويلزمها الصبر عليه، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم، وهذا قول عطاء والزهري، وإليه ذهب الكوفيون والثوري واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسُرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٌ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمُ إِن كُنتُمُ تَعْلَمُونَ ١٨٠ ﴾[البقرة: 280]، وقوله الله وقوله الله إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح. وأيضا فإن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله، أو بسنة عن الرسول الله وقود)

ويلاحظ أن الرأي الثاني يهدف إلى الحفاظ على الرابطة الزوجية بيد أن الرأي الأول له حظه من الواقعية والمعقولية إذ لا يرى الإسلام معنى لحياة تحرم فيها المرأة من أدنى مقومات الحياة المادية فالرجل الذي ليس لديه الاستعداد أن يوفر لزوجته حقوقها المادية والعاطفية معاً خليق ألا تستقر معه المرأة، وبفهم من رأى المالكية

(73)

⁽⁸⁹⁾ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (448/5-450).

⁽⁹⁰⁾ الطبري، جامع البيان، (295/2).

⁽⁹¹⁾ ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (275/1).

⁽⁹²⁾ الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، (482/3).

⁽⁹³⁾ ينظر: القرطبي، أحكام القرآن(155/2).

والحنابلة والشافعية أن الإسلام يعد العامل المادي أحد أقوى عوامل استقرار الرابط الاجتماعي بين الرجل والمرأة سواءاً بسواء وجنباً إلى جنب مع العوامل المعنوية المتمثلة في حسن المعاشرة وحقوق الفراش واحترام كرامة المرأة.

يوجد في المجتمع من أقرباء الزوجة من يرفض عودة الحياة إلى طبيعتها بعد الطلاق ولعلم الله بهذا السلوك نص على منعه وتجربمه، بل وربطه بالعقيدة.

ويرى الماتريدي (ت: 333هـ) في قوله الله الكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ)، أي: أن المرأة لو سمح لها أن تستقر مع زوجها الذي تحبه وتهواه أفضل من العضل الذي ربما حملها على الفساد والرببة، بل تنتفي الرببة من قلوب أوليائها لو رجعت إلى زوجها وانتهت الفرقة، فالله يعلم الحب المتبادل بين الزوجين ولا يعلم تلك المشاعر الأولياء، بل والصلاح في الرجعة وليس في الفرقة. (95)

ويرى الثعلبي(ت: 427هـ) أن منع الزوجين المتحابين من الرجعة قد يقودهما إلى الالتقاء مع بعض بطرق غير مشروعة. (96)

يلاحظ أن منهج القرآن الكريم في بناء الأسرة يجعل الالتزام بشروط وضوابط الطلاق والرجعة سبباً لتحقيق تزكية النفس والمجتمع وطهارتهما، وينص صراحة أن عدم التقيد بتلك التعاليم والأحكام يفضي إلى الريب والشك والفساد وهي أجواء لا تصلح لتربية الأفراد ولا المجتمعات.

تعد مسألة قوامة الرجل في الأسرة من أخطر القضايا التي اختلط فيها الجانب العرفي بالجانب الشرعي، وهي من المسائل التي فهمت بصورة ناقصة جعلت المخالفين لمنهج القرآن الكريم في بناء الأسرة يصفونه بالثقافة الذكورية التي تجعل للرجل السيطرة المطلقة على المرأة لدرجة تصل حد العنف.

رابعاً- التدرج قبل الطلاق.

وقد اتخذ المنهج القرآني وسائل متعددة ومتدرجة لتأديب المرأة حتى لا تهدم الأسرة بناء على قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنَ أَمُولِهِمُّ فَٱلصَّلِحَٰتُ قُنِتُتْ حُفِظُتٌ لِلْفَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلّْتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَآهُجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمُضَاجِعِ وَآضُرِبُوهُنَّ فَإِنَ ٱللَّهُ وَاللَّهُ وَٱلْتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَآهُجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمُضَاجِعِ وَآضُرِبُوهُنَّ فَإِنَ ٱللَّهُ وَاللَّهُ وَٱللَّيْ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَآهُجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمُضَاجِعِ وَآضُرِبُوهُنَّ فَإِنَّ ٱللَّهُ وَٱللَّهِ مَا عَلِيًا كَبِيرًا ٢٤﴾ [النساء: 34] وسبب نزولها عن الحسن أنه قال: " جاءت امرأة إلى النبي على فقالت: إن زوجي لطم وجهي قال: " بينكما القصاص" فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿... وَلَا تَعْجَلُ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبُلِ أَن يُقْضَى الْلَيْكَ وَحُينُهُ وَقُل رَّبِ زِدُنِي عِلْمًا ١١٤﴾ [طه: 114]، فأمسك النبي على حتى أنزل الله الله القوامة". (97).

(74)

-

⁽⁹⁴⁾ القرطبي، المصدر نفسه، (247/2).

⁽⁹⁵⁾ ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (2/ 175، 176).

⁽⁹⁶⁾ ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (180/2).

⁽⁹⁷⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، (530/1).

يرى الطبري في تأويل قوله: {وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ}، أن الخوف في هذه الآية يقصد به العلم، وقد يأتي بمعنى خلاف الرجاء، أي: لا يرجو الزوج منها طاعة له، فعندها تبدأ مراحل التأديب. (89) ويفهم من كلام الطبري أن مجرد الظن والشك في سلوك الزوجة لا يعطي الزوج مبرراً لتطبيق وسائل التأديب عليها، فلا بد من التحقق والتيقن.

ويمكن تقسيم مرحلة التأديب وحل المشكلة بناء على هذه الآية التي أكدها حديث ثبت عن النبي على عن جابِرٍ في قِصَّةِ حَجَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم – وخُطبَتِه بعَرَفَة قال: (فاتَّقوا الله في النَّساءِ؛ فإِنَّكُم أَخَذتُموهُنَّ بأَمانَةِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللهِ، وإنَّ لَكُم عَلَهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أَحَدًا تَكرَهُونَه، فإِن فعَلنَ فاضرِبوهُنَّ ضَربًا غَيرَ مُبْرَّم، ولَهُنَّ عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَةُهُنَّ بالمَعروفِ). (99) على النحو الآتي:

1- مرحلة الوعظ.

والمقصود بالموعظة أن يذكر الرجل امرأته الناشز بعظم حقه عليها، فإن قَبِلَتْ، وَإِلا انتقل إلى مرحلة الهجر (100)

وذهب القشيري(ت: 465ه) إلى أن الآية تأمر بالارتقاء في تهذيبهن بالتدريج والرفق، وإن صلح الأمر بالوعظ فلا تستعمل العصا بالضرب، فالآية تتضمن آداب العشرة. (101)

ويفهم من كلام القشيري أن منهج القرآن يرمي من هذا التأديب إلى الارتقاء بسلوك المرأة، وليس الغلظة والقسوة والانتقام كما يتبادر إلى الذهن.

2- مرحلة الهجر في المضاجع.

جمع الطبري جملة من أقوال السلف عن كيفية الهجر، فمن صور الهجر أن يكون الزوج وزوجته في فراش واحد ولا يجامعها، بل يولها ظهره، ومن صوره أن يطؤها ولا يكلمها وإن كلمها أغلظ لها في الكلام، ومن صور الهجر أن لا يتكلم معها في قضايا الفراش أبدا حتى تتأدب. (102)، ويرى الحسن إن تأدبت بالهجر لا يكلفها أن تحبه؛ لأن قلها ليس في يده. (103)

ويفهم من تعدد أقوال السلف أن المسألة ليس فها نص صريح ويدخل في معنى التأديب ما جرت عليه عادة كل مجتمع؛ وعليه فإن المنهج الصحيح في تصحيح العلاقة بين الزوج وزوجته في مسألة الهجر مبنية على الاجتهاد واختيار الأفضل والأيسر لتعود مؤسسة الأسرة إلى وضعها الطبيعي.

3- مرحلة الضرب.

ويرى السمعاني(ت: 489هـ) أن الضرب يجب أن لا يكون مبرحاً، أي: ليس فيه جرح ولا كسر، كما قال عطاء: " ضرب بِالسِّوَاكِ وَنَحُوه". (104)، وأورد ابن العربي قولاً آخراً عن عطاء يرى فيه الأمر بالضرب للإباحة، وإن تطعه لا يضربها بل يغضب عليها. (105).

(75)

_

⁽⁹⁸⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (298/8- 299).

⁽⁹⁹⁾ البيهقي، السنن الكبير، (116/15).

⁽¹⁰⁰⁾ ينظر: ابن المنذر، كتاب تفسير القرآن، (689/2).

⁽¹⁰¹⁾ ينظر: القشيري، لطائف الإشارات، (330/1).

⁽¹⁰²⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (700/2- 704).

⁽¹⁰³⁾ ينظر: المصدرنفسه، (714/7).

⁽¹⁰⁴⁾ ينظر: السمعاني، تفسير القرآن، (424/1).

⁽¹⁰⁵⁾ ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (530/1).

ومسوغات الضرب – كما جاء في الحديث – هي الفاحشة الفاضحة التي لا يمكن السكوت علها، ويفهم من هذا أن سلوكياتها دون الفاحشة لا تدخل في الضرب، وإن ضربها لمجرد الغضب يكون قد تجاوز الحد، وجاء في حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِي اللَّهِ قَالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ» (106).

وجاءت السنة العملية لتؤكد أن الضرب ليس هو الخيار الأفضل، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ اللَّهِ اللَّهُ عَنْ ضَرْبِنَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ اللَّيْلَةَ مَحْمَّدٍ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالْ: ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: «وَلَنْ يَضْرِبَ إِلَى مُحَمَّدٍ اللَّهِ اللَّهُ عَمْدِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللِّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ اللَّهُ اللَّهُ الللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللَّهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ الللللهُ الللهُ اللللهُ الللللهُ الللهُ الللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللللهُ الللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللللللهُ الللهُ الله

يرى الطبري في قوله تعالى: {إن الله كان عليا كبيرا} [النساء: 34] تحذير من الله للرجال ونهي لهم من التعالى على أزواجهم إذا أطعنهم فإن ذلك ظلم سوف ينتصر الله لهن منكم، فهو الأعلى والأكبر. (108)

ويفهم من هذا أن المنهج القرآني يربط بين بين قضايا الأسرة وتوحيد الأسماء والصفات فلا انفصام بين الأحكام الفقهية والقضايا العقدية.

4- مرحلة تدخل المجتمع.

لا يسمح منهج القرآن الكريم للمجتمع أن يتدخل في إصلاح الأسرة إلاَّ بعد أن لا تؤدي تلك الوسائل الثلاث غرضها.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنُ أَهْلِهِ - وَحَكَمًا مِّنُ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصُلَحًا يُوفِقِ ٱللَّهُ بَيْنُهُمَا ۚ إِنَّ ٱللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ٣٥﴾ [النساء: 35].

ذهب الراغب الأصفهاني(ت: 502ه) إلى أن معنى الشقاق هو التعادي والتباعد خاصة عن الطاعة، والتوفيق كالمساواة والاتفاق بين الطرفين في بعض الوجوه، فهذه المرحلة تأتي نتيجة العجز والاشتباه من قبل الزوج، سواء كان المتولي لهذه المهمة صاحب الزوج أو الحاكم على خلاف بين الفقهاء، ومنهم من جعل للحاكم سلطة الطلاق والخلع تماماً مثل الوكيل، ومنهم من لم يجوز لا للحاكم ولا الوكيل الطلاق والخلع؛ لأن ظاهر الآية لا يدل على ذلك، ولا تعرف إرادتهما الإصلاح إلا عن الطريق الانفراد من قبل الحكمين بكل من الزوجين؛ فيتعرف حاله في السِّرِليبني الأمر عليه، وفي الآية دلالة على أن كُل أمرٍ وقع فيه تنازع يجوز فيه التحكيم. ونبَّه بقوله: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا الله علانيته بَيْنَهُمَا) أن من أصلح نيته في أمر يتحرّاه أصلح الله مبتغاه، كما رُوِيَ في الخبر أن "من أصلح سريرته أصلح الله علانيته "وقيل: إذا فسدت النيّة وقعت البلية.

يفهم من كلام الراغب في تعريفه معنى التوفيق أنه يتم ولو من بعض الوجوه، وليس من الضروري أن يقع التوافق الكامل بين الزوجين بل لا بد أن يكون هناك تنازل من الطرفين لتستمر الحياة الزوجية، وينسجم ترجيح اختيار الراغب لعدم إعطاء سلطة الطلاق والخلع لا للحاكم ولا للوكيل مع منهج القرآن الكريم القائم على ضرورة المحافظة على مؤسسة الأسرة.

(76)

⁽¹⁰⁶⁾ صحيح البخاري، الباب ما يكره من ضرب النساء، من كتاب النكاح، (32/7)، ح: 5204، وسنن النسائي الباب 61، حديث من عشرة النساء.

⁽¹⁰⁷⁾ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (208/2)، ح: 2775.

⁽¹⁰⁸⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (715/6).

⁽¹⁰⁹⁾ ينظر: الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب، (3/ 1226- 1228).

المطلب الثالث- معالجة آثار الانهيار الأسرى.

إن المنهج القرآني لم يدع معالجة آثار الطلاق عند استحالة الإصلاح، بل وضع من التشريعات والأحكام التي تخفف وقع الطلاق خاصة على المرأة ويمكن تلخيص ذلك في الآتي:

أولاً- تربية الأطفال:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْوَلِدَٰتُ يُرُضِعُنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِّ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُوَلُودِ لَهُ لِرَفَّهُنَّ وَكِسُوَيُّنَ بِٱلْمُعْرُوفِ لَا يُعَلَّى الْمُولُودِ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْمُوارِثِ مِثُلُ ذَٰلِكُّ لِأَتُهُنَّ وَكِسُوَيُّ نَ إِلَّا عُن تَرَاضٍ مِّنُهُمَا وَتَشَاوُر فَلَا جُنَاحَ عَلَيُهِمَّ وَإِنْ أَرَدتُم أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلُدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهُمَا وَلَيْ اللَّهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٣ ﴾ [البقرة: 233]

ظاهر هذه الآيات الاهتمام بالأولاد لأنهم مظنة الضياع ولهذا أمر القرآن الكريم الزوجين المتفارقين أن يؤسسا مرحلة ما بعد الطلاق على التراضي، فقد ذهب الطبري إلى أن الأب إذا رغب أن يفطم المولود لهما قبل العامين ولم ترض الأم فليس له ذلك، وكذلك لو أرادت المرأة ذلك دون رضى الرجل لا يحل لها حتى يجتمعا ولا يختلفا. (110).

ويلاحظ أنه في كل الأحوال يقف القرآن الكريم في صف الطفل حتى ينال رضاعته كاملة؛ إذ أن الرضاعة هي أساس التكوين الجسدي، ولا يكون ضحية الخلاف بين الأبوين.

وقد ذهب الجصاص والزمخشري إلى أن إرضاع الطفل في حالة عدم الرضى والتشاور من واجب الرجل فعليه أن يحضر ظئراً للطفل في بيت أمه، ولا تجبر المرأة إلاَّ إذا رفض الطفل كل المرضعات. (1111).

ويعلم من هذا أن المنهج القرآني يحرص على أن لا يقع الضرر على طرف من أطراف مؤسسة الأسرة التي انهارت.

ويشير الزمخشري إلى وجه آخر من المضارة بأنها لا تنحصر في الأب ولا الأم بل يمكن أن تقع على الطفل من قبل إمه إذا حرمته لبنها ورعايتها، ودفعته لأبيه قبل أن يكبر، وقد يقع الضرر على الطفل من قبل الأب إذا قصرً في رزق وكسوة أمه. (112).

ويرى الزمخشري أن الضرر يقع على الأب لو كلفته مطلقته نفقة من كسوة ورزق فوق طاقته، أو أن تشغل قلبه بالتفريط في تربية الولد، وتطلب من الأب أن يحضر له ظئراً بعدما ألف أمه وتعلق بها؛ وقد يتخذ الرجل الولد وسيلة للانتقام من زوجته التي طلقها وذلك بأن يمنعها الرزق والكسوة أو يأخذه منها وهي راغبة في إرضاعه وهو غير راضي).

فهم الجصاص من نص الآية أن المرحلة الأولى من مراحل نمو الطفل تقع على الأم المطلقة فهي أرفق به وأحنى عليه؛ وعند بلوغه الرشد يكون في كنف أبيه لأنه أقوم بتأديبه) (114).

⁽¹¹⁰⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (302/2).

⁽¹¹¹⁾ ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، (522/1).

⁽¹¹²⁾ينظر: الزمخشري، الكشاف، (142/1).

⁽¹¹³⁾ينظر: الزمخشري، الكشاف، (142/1).

⁽¹¹⁴⁾ الجصاص، أحكام القرآن، (552/1).

أما إذا تزوجت المرأة فإن حق الرجل يترجح في أخذ الأولاد فعن عبدالله بن عمرو: أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي هي، فقالت: يا رسول الله حين كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له جواء أراد أبوه أن ينتزعه مني فقال: أنت أحق به ما لم تتزوجي) (115).

ففي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا تزوجت سقط عنها حقها في أخذ الولد لأنها تكون منشغلة بالزوج الجديد مما يؤدي إلى إهمال المولود.

وقوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} يرى الجصاص أن فيه إشارة إلى من هو الذي يتولى أمر الطفل بعد وفاة والده؟، وتباينت أقوال السلف حول ذلك، قال عمر بن الخطاب : " إذا لم يكن له أب فنفقته على العصبات"، وقال زيد بن ثابت: "والنفقة على الرجال دون النساء على قدر مواريثهم "وهو قول أصحابنا" (116).

وقد أورد الجصاص مذهب المالكية والشافعية، وقال مالك: " لا نفقة على أحد إلا الأب خاصة ولا تجب على الجد وعلى ابن الابن للجد، وتجب على الابن للأب"، وقال الشافعي : ولا تجب نفقة الصغير على أحد من قرابته إلا الوالد والجد وولد الولد "(117).

يلاحظ أن فقه الأحناف في هذه المسألة هو الأوفق إذ يوسع دائرة أفراد المجتمع التي تشترك في النفقة على الطفل الذي فقد والديه بعد انهيار الأسرة، وفي ذلك يحس الطفل بالحنو ومشاعر العطف.

ويرى ابن عطية أن ختم الآية بالتقوى والفصل بين اسم الجلالة الله وصفته البصير بجملة (بما تعملون) فيه تحذير ووعيد. (118)

وهكذا منهج القرآن الكريم في ربطه أحكام الأسرة وغيرها بأسمائه وصفاته، وصفة الخبير تتعلق بما هو باين وواضح، وفي ذلك إشارة إلى أهمية الجانب العقدي في تأسيس الحياة الاجتماعية.

ثانياً- مستقبل المرأة بعد فراق الزوج:

والمرأة نفسها بعد وفاة الزوج لا يحرمها الإسلام من أن تبني بيتاً جديداً ذلك خير من أن تكون حبيسة الأحزان والذكريات؛ لأن هذا الوضع النفسي المتردي لا شك يجعل منها عضواً خاملاً غير فاعل في التناغم والانسجام مع أفراد المجتمع.

ولم يشر القرآن الكريم في منهجه في بناء الأسرة إلى مستقبل الرجل بعد الطلاق أو بعد وفاة زوجته ولكنه وضع أحكاماً للمرأة؛ لأنها كانت تظلم من قبل المجتمع إذا كانت أرملة أو مطلقة، بل كانت تورث كما يورث المتاع.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوُنَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزُوٰجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشُهُرٍ وَعَشُرًا ۖ فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيمَا فَعَلْنَ فِيۤ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمُعُرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٢٣٤ ﴾ [البقرة: 234]

أورد الطبري في تفسيره أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله في فقالت إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل. قال: "قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول إنما هي أربعة أشهر وعشر". قال حميد: " فقلت لزينب وما رأس الحول؟ قالت: زينب: "كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى أشر بيت لها فجلست فيه حتى إذا مرت بها سنة خرجت ثم رمت ببعرة وراءها "(119).

(78)

⁽¹¹⁵⁾ الدار قطني، ج2، ص55.

⁽¹¹⁶⁾ الجصاص، أحكام القرآن، (555/1).

⁽¹¹⁷⁾ الجصاص، أحكام القرآن، (256/1).

⁽¹¹⁸⁾ ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، (313/1).

⁽¹¹⁹⁾ الطبري، جامع البيان، (318/2)، صحيح مسلم بشرح النووي، (113/10).

ويلاحظ أن منهج القرآن في هذه الحالة أقر مبدأ الحداد ولكنه قصر مدته من سنة إلى أربعة أشهر وعشر، كما أزال كثيراً من الطقوس الزائدة التي لحقت به، وبهذا حفظ الإسلام للمرأة حقها في الحياة الجنسية إذا قدر لها الزواج بعد وفاة زوجها الأول؛ ذلك لأن مكوث المرأة سنة كاملة تمنع من الزواج كان فيه هضماً لحقها.

وقد كان هذا الحق في الزواج بالخيار للمرأة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوُنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُوْجًا وَصِيَّةً لِأَزَّوْجِهِم مَّتُعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٌ فَإِنْ خَرَجُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيۤ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعُرُوفٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لِأَزَّوْجِهِم مَّتُعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٌ فَإِنْ خَرَجُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيۤ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعُرُوفٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٤٠ ﴿ البقرة: 240]، قال ابن العربي: " وكانت عدة الوفاة في صدر الإسلام حولاً كما كانت في الجاهلية ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر، قاله الأكثر "(120).

جاءت السنة ببعض الآداب والتوجهات لمن توفي عنها زوجها، فعن أم سلمة زوج النبي على عن النبي الله أنه قال: " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلية ولا تخضب ولا تكتحل "(121).

لأنها إذا فعلت ذلك وأهل زوجها في حزن أثار مشاعرهم وأدى ذلك إلى الكراهية والبغضاء، والإسلام يحرص على تماسك الروابط الاجتماعية حتى بعد وفاة الزوج ليظل هناك ود بين الزوجة وأهل زوجها؛ لأن مجموعهما يمثل رقماً كبيراً في شبكة العلاقات الاجتماعية، وأن التوتربينهم يؤثر لا محالة في حركة وتماسك وتطور المجتمع.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيمَا عَرَّضُتُم بِهِ مِنُ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوُ أَكْنَنتُمْ فِيۤ أَنفُسِكُمُ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمُ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفَاْ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبُلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ٢٣٥﴾ [البقرة: 235]

إن في نهي أفراد المجتمع عن التصريح بالزواج أو عقد النكاح خلال العدة مراعاة وتقديراً لمشاعر الزوجية وأهل زوجها الميت، كما أن في التلميح إدخال السرور في نفس المرأة وهي تعاني فقد زوجها وربما يئست من الحياة ولهذا جاء في عبارات التعريض: " قول الرجل للمرأة أنك لجميلة، وأنك لنافقة وأنك إلى خير، ولا بأس بالهدية في تعريض النكاح. "(122)

وقد يحدث أن يتم العقد لبناء الحياة الزوجية وبطرأ أمر بأن يطلق الرجل قبل الدخول، ففي هذه الحالة تصاب المرأة بصدمة نفسية تلقي بظلالها على أفراد أسرتها، فإن الإسلام في هذه الحالة يضع من التشريعات ما يخفف آثار الصدمة لتسلم روابط المجتمع من الخدش. قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمُ تَمَسُّوهُنَّ أَوُ تَفُرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِٱلْمُعُرُوفِ حَقًا عَلَى ٱلْمُسِينِينَ لَا البقرة: 236]

يرى ابن كثير إن طلاق الرجل للمرأة قبل الدخول عليها فيه كسر لقلبها ولهذا أمر الله الله المعالم المعويضاً لها عما فاتها من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (123)

وهذا العطاء المادي وسيلة لمحو ما في النفوس فالإسلام لا يرضى لبنائه الاجتماعي أن يضم في إطاره أفراداً تمتلئ قلوبهم كرهاً وحقداً، وفي ذات الوقت لا يكلف الرجل فوق طاقته حتى لا يعطي ما يعطي وهو غير راض ولهذا ختم الله الآية بأن جعل هذا المسلك في دائرة الإحسان الذي هو مقام فوق مقام العدل.

وهكذا ينهار مشروع الأسرة قبل أن يكتمل بناؤه ولكن الإسلام يمحو آثار الانهيار حفاظاً على ثوابت المجتمع الكبير الذي يتأثر بالأسرة.

_

⁽¹²⁰⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، (279/1).

⁽¹²¹⁾ ينظر: ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (413/1)، باب: الحيض.

⁽¹²²⁾ الطبري، جامع البيان، (321/2).

⁽¹²³⁾ ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (288/1).

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبُلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدُ فَرَضَتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصَفُ مَا فَرَضَتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ وَلا تَنسَوُا ٱلْفَضُلَ بَيْنَكُمُّ إِنَّ ٱللَّه بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾ وَيَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقُونَ وَلا تَنسَوُا ٱلْفَضُلَ بَيْنَكُمُّ إِنَّ ٱللَّه بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾ [البقرة: 237]، عن على بن أبي طالب أن رسول الله قوال: (ليأتين على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال في: (وَلا تَنسَوُا ٱلْفَضُلُ بَيْنَكُمُّ) وقد نهى رسول الله عن بيع المضطر ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه فإن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه)

إن المجتمع ينظر إلى المرأة المطلقة قبل الدخول بها نظرة ربب وتشكك ويذهب به الظن كل مذهب وتكون المرأة قد فقدت فرصتها في الزواج مرة أخرى نتيجة الطلاق، ولكن عندما يكون الفراق بالتي هي أحسن ويتبعه إمتاع وإحسان وفضل تضيق وتتلاشى دائرة الظنون ويفهم المجتمع أن الأمر قضاء وقدر وبذلك تتسع فرصة المرأة للزواج مرة أخرى.

وربما يكون الرجل في أشد الحاجة إلى هذا المال ليستأنف به حياة جديدة لهذا طالب القرآن كل من الرجل والمرأة أن يتسابقا إلى قيمة الفضل والإحسان.

يختلف منهج القرآن الكريم في معالجة الآثار السالبة للخلافات الأسرية عن المناهج الوضعية التي تعتمد على القانون فقط، ولكن المنهج القرآني يجمع بين التشريع وقيم الفضل والإحسان ويربط كل ذلك بأصول الاعتقاد.

قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقُٰتِ مَتَٰغُ بِٱلْمُعْرُوفِ ۖ حَقًا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ٢٤١ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِ ـ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٢٤٢﴾ [البقرة: 241، 242]

قال زيد بن أسلم لما نزل قوله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَنسَوُاْ آلُفَضُلَ بَيْنَكُمُّ) قال رجل: " إن شئت أحسنت ففعلت وإن شئت لم أفعل فأنزل الله هذه الآية الموجبة للمتعة لكل مطلقة سواء كانت مفوضة أو مفروضاً لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولاً بها وهو قول عن الشافعي رحمه الله وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف" (125).

ولم يتناول القرآن الجانب المادي وحده في هذه المسألة بل جاء لاحقاً في سورة الأحزاب التشريع للجانب المعنوي قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓا أُمُّا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبُلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمُ عَلَيْ مِنْ عِدَّةِ تَعْتَدُّونَهَا أَفَ مَتِّعُوهُنَّ وَسَرّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٤٩ ﴾ [الأحزاب: 49]

ذهب الخازن (ت: 741هـ) إلى أن الجمهور يرى أن الرجل إذا طلق المرأة قبل أن يمسها أو يخلو بها فلا عدة عليها، وخالفهم الإمام أحمد إذ يرى أن الخلوة توجب العدة والصداق. (126).

ويلاحظ أن رأي الإمام أحمد يسند مرامي الإسلام في حفظ كرامة وسمعة المرأة، فالرجل إذا خلى بها ولم تجب عليها العدة ولا الصداق ربما اتخذ بعض ضعاف النفوس أعراض الناس مرتعاً لإشباع شهواتهم المنفلتة طالما ليس هناك تشريع رادع، ولا شك أن هذا المسلك يجعل المرأة بعد الفراق حاقدة على من خلى بها ولم يعطها متعة.

والمتعة المشار إليها في الآية تكون في حالة عدم فرض صداق لها، فإن فرض لها صداق عليه أن يدفع لها نصفه ولا يجمع لها بين المتعة ونصف الصداق.

وقال قتادة: " هذه الآية منسوخة بقوله (نصف ما فرضتم)، وقيل هذا أمر ندب فالمتعة مستحبة لها مع نصف المهروقيل أنها تستحق المتعة بكل حال لظاهر الآية"(127).

(80)

_

⁽¹²⁴⁾ سليمان بن الأشعث: السنن، (229/2)، كتاب البيوع.

⁽¹²⁵⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (298/1).

⁽¹²⁶⁾ ينظر: الخازن، لباب التأويل، (473/3).

⁽¹²⁷⁾ الخازن، لباب التأويل، (472/3).

ويلاحظ أن فهم الذين يجمعون لهذه المطلقة بين المتعة ونصف الصداق ينسجم مع مقاصد الدين الكلية في الحفاظ على المجتمع وأفراده بعد الطلاق؛ فإن الجانب المادي يمثل عاملاً مهماً في تلطيف العلاقات بعد التوتر.

وعليه فإن ما جاء في هذه السورة – سورة الأحزاب – هو حث للمجتمع ليرتقي إلى مرتبة الإحسان وما جاء في سورة البقرة حول العدة والمتعة كان يقع في دائرة العدل، وإن الإحسان ينسجم مع غايات الإسلام وهدفه من بناء الروابط الاجتماعية (... وقد جاءت سورة الأحزاب موضحة لآيات سورة البقرة 236، 237 التي وردت في صدر المطلقات قبل المسيس وقد احتوت آيات البقرة هذه تشريعاً في صدد متعتهن ومهورهن دون عدتهن... وصيغة الآية تلهم أن الحث على الرفق بالمرأة وأداء حقها وحسن معاملتها في حالة طلاقها هو هدف رئيسي فيها، وهذا متسق مع النصوص القرآنية العديدة التي استهدفت ذلك أيضاً (128).

يضع المنهج القرآني شروطاً وضوابطاً لا يتحقق الطلاق بدونها والقصد من ذلك تعسير وتصعيب مسألة الطلاق، والتأكد من أنه لا يقع إلاً في حالة استحالة الحياة الزوجية، بل ويوفر للمرأة حالة من الرعاية والاستقرار في فترة الطلاق.

جاء في سورة الطلاق ﴿ غَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمُّ لَا لَخُرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخُرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدُ ظَلَمَ نَفُسَهُ لَا يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدُ ظَلَمَ نَفُسَهُ لَا يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةً وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدُ ظَلَمَ نَفُسَهُ لَا يَعْدَري لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا لا ﴾ [الطلاق: 1]

قال الفخر الرازي: " جاء الأمر في الآية يحمل شرطاً وهو عدم إيقاع الطلاق إلاَّ في عدة، والمرأة طاهرة لم يجامعها زوجها، وسبب نزولها أن عبد الله بن عمر الله على الله عنه على الله عنه على الله عنه على الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه عنه عنه الله عنه عنه عنه الله عنه عن

ومن المعلوم أن سورة الطلاق مدنية، وتسمى سورة النساء الصغرى، وبها آخر الأحكام الشرعية عن الطلاق؛ ولعل العلة والسبب والحكمة من النهي عن طلاق المرأة وهي حائض لأنها تمر بتغيرات نفسية ربما كانت سبباً لتغير سلوكها تجاه زوجها مما يحمله على الطلاق.

فأما إذا طهرت وقد غاب عنها بسبب الحيض بضعة أيام ثم طهرت ولم يمسها في هذا الطهر فهذا دليل على استحالة استمرار الرابط الزوجي.

قال الزمخشري: " والمراد أن يطلقن في طهر لم يجامعن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعده من الندم"(130).

ومن الشروط التي تؤخذ من هذه الآية هو عدم إخراج المطلقة من البيت وقت العدة، وقوله (اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) ربط الأمر بتقوى الله؛ لأن سبب الإخراج قد يكون الغضب عليهن وكراهة مساكنتهن، فمن حقهن الشرعي السكنى حتى تنقضي العدة، وَلا يَخْرُجْنَ أي: باستبدادهن من تلقاء أنفسهن. (131)

وهذا في صالح إعادة الروابط إلى طبيعتها لأن المرأة لو خرجت من بيتها وبعدت من زوجها ربما نساها وزاد كرهه لها، وهذا ما أشار إليه القرآن (لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحُدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) قال الآلوسي: " وقد قالوا: إن الأمر الذي يحدثه الله تعالى أن يقلب قلبه عما فعله"(132).

(81)

⁽¹²⁸⁾ دروزة: التفسير الحديث، (74/8).

⁽¹²⁹⁾ الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، (27/30).

⁽¹³⁰⁾ الزمخشري، الكشاف، (107/4-108).

⁽¹³¹⁾ ينظر: القاسمي، محاسن التأويل، (250/9).

⁽¹³²⁾ الألوسي، روح المعاني، (241/28).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ يفهم منه أن كل من لم يتقيد بشروط وضوابط المنهج القرآني وأحكامه في الطلاق سوف يخسر لا محالة الدنيا والآخرة. (133)

إن ما يلاحظ من انهيار أسري ومشاكل معقدة في المجتمعات المسلمة في قضايا الأسرة مرده إلى عدم التقيد بالتشريعات والشروط والضوابط التي وضعها المنهج القرآني في مثل هذه الأمور.

ويشرع القرآن في الأحكام التفصيلية التي توضح أدب التعامل في هذه الفترة العصيبة من فترات الحياة الزوجية قال: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجُدِكُمْ وَلَا تُضَآرُوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيُهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولُتِ حَمْلِ فَأَنْفِقُواْ عَلَيُنَّ حَمْلَهُنَّ فَإِن تَعَاسَرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخُرَىٰ عَلَيُهِنَّ حَمَّلَهُنَّ فَإِن تَعَاسَرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَه أُخُرَىٰ عَلَيُهِنَّ حَمَّلَهُنَّ فَإِن تَعَاسَرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَه وَالْمَرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفَ وَإِن تَعَاسَرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَه وَلَيْ اللّهِ وَإِن تَعَاسَرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَه وَلَيْ اللّه وَالطّاق والعدة والرضاع، وتوكيد وتشديد بالتزام الحدود التي رسمها القرآن في هذا الموضوع، والتي تهدف إلى الرفق بالمرأة ورعاية الحياة الزوجية. والوجد هنا كما ذهب الطبري هو السعة وعليه فإن الرجل إذا كان يسكن مع زوجته في عمارة وعندما طلقها حولها إلى بيت عادى يكون قد خالف الشرع وإن هذا المسلك من المسالك التي تزرع الحقد في نفس المرأة بعد الطلاق.

وكذلك في مسألة النفقة فقد ذهب الفخر الرازي إلى أن التضييق هو مضارتهن بالتضييق عليهن في السكن والنفقة. (135).

ويرى ابن عاشور- أخذاً بفقه المالكية- أن السكن إذا كان لا يسع الرجل ومطلقته يخرج الرجل ليبحث عن سكن آخر مدة العدة وتبقى المرأة في البيت ولو كانت المرأة مطلقة طلقة بائنة بينونة كبرى. (136)، وهذا القول يمثل قمة الإنصاف للمرأة مراعاة لحالتها النفسية، لا كما يظن أن الشريعة تعلى من شأن الرجل على حساب المرأة.

الخاتمة.

أولاً- خلاصة بأهم النتائج:

توصل الباحث- وهو يستعرض الأقوال والمفاهيم التي حاولت تفسير نصوص القرآن والسنة؛ ليتلمس قواعد وقوانين وأصول وأسس وضوابط المنهج القرآني في بناء الأسرة- توصل إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في الآتي:

- 1- الأصل في منهج القرآن الكريم لتقوية الروابط بين أفراد الأسرة هو الرابط العقدي.
- 2- الاختلاف العقدي بين أفراد الأسرة لا يعني البراء الكاملة والمقاطعة في كل شؤون الحياة، ولا مصادرة حرية الفكر والرأى والمعتقد، بل جعل القرآن الكريم للوالدين الكافرين نصيب في الميراث وأمر بالإحسان إليهما.
- 3- كثير مما يحكم المجتمعات من عادات وتقاليد والتي تهضم حقوق المرأة تلبس ثوب الدين بالرغم من مخالفتها لمنهج القرآن في بناء الأسرة.
- 4- يحرص المنهج القرآني في بناء الأسرة على وضع شروط وضوابط لأنهاء العلاقة الزوجية إذا تعذر التعايش؛ تخفيفاً لآثار الفراق المدمرة للمجتمع.
- 5- يتصف المنهج القرآني في علاجه لقضايا لأسرة بالواقعية؛ إذ يجعل المال من أهم وسائل حل المشاكل وتخفيف الضرر النفسى عند انهيار مؤسسة الأسرة.

⁽¹³³⁾ ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: 870.

⁽¹³⁴⁾ ينظر: الطبري، جامع البيان، (145/28).

⁽¹³⁵⁾ الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، 33/30).

⁽¹³⁶⁾ ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 327/28).

التوصيات والمقترحات.

- 1- أن يعاد النظر في كل مراحل التعليم في المادة التي تقدم للطلبة فيما يتعلق بقضايا الأسرة، لاستصحاب التطور العلمي في قضايا علم النفس التربوي وقراءتها مع نصوص الكتاب والسنة.
 - 2- إجراء دراسات مقارنة بين المنهج القرآني وما توصلت إليه البشرية في كل حضاراتها فيما يتعلق بقضايا الأسرة.
- 3- تقديم رسائل وبحوث في الدراسات العليا تنقي التراث الفقهي مما لحقه من عادات وتقاليد في فهم نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بقضايا الأسرة؛ قطعاً للطريق أمام الطاعنين في الإسلام وموقفه من المرأة والقضايا الأسرية.

قائمة المصادر والمراجع.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1993م)، أحكام القرآن، مطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد، (2002 م.)، كتاب تفسير القرآن، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر- المدينة النبوبة، الطبعة الأولى.
- ابن حجر، أحمد بن علي(1379هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى، بدون طبعة.
 - ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984 هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس، بدون طبعة.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، (2000م)، الاستذكار، تح: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق (1422 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
 - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (1994م)، تفسير القرآن العظيم، مطبعة دار ابن كثير، ط1.
 - ابن ماجه، محمد بن يزبد (بدون تاريخ)، سنن المصطفى ، المطبعة التازية، الطبعة الأولى.
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، (1897م)، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول(الرهاوي)، تركيا: در سعادت، مطبعة عثمانية، الطبعة الأولى.
 - ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414 هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة.
- أبو حيان، محمد بن يوسف (1983م)، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، المحقق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- أبو حيان، محمد بن يوسف (1993م)، تفسير البحر المحيط، مطبعة دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
 - أبو داود، سليمان بن الأشعث(1952م)، السنن، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- الألوسي، محمود بن عبد الله (بدون تاريخ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، بدون طبعة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى)، الطبعة الأولى.
- البغوي، أبو محمد الحسين (1997 م)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة.
 - بن نبي، مالك، (1981م)، في مهب المعركة، مطبعة دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى.

- · البهي، الدكتور محمد(1995م)، منهج القرآن في تطوير المجتمع، مطبعة مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية.
 - البيهقي، أبو بكر أحمد، (1969م)، دلائل النبوة، مطبعة دار النصر، القاهرة، الطبعة الأولى.
- البهقي، أبو بكر أحمد، (2011 م)، السنن الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/عبد السند حسن يمامة)، الطبعة الأولى.
- الترمذي، محمد بن عيسى (1975 م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر، الطبعة الثانية.
- التهانوي، الشيخ المولوي، (١٩٦٣م)، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى.
- الثعلبي، أحمد بن محمد، (2002 م)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
 - الجصاص، أحمد بن على، (1993م)، أحكام القرآن، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى.
 - جفري بارندر (1905م)، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى.
- جمال الدين، محمد طاهر (1967م)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة.
- الجوهري، إسماعيل الفارابي، (1987 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة.
 - الخازن، علاء الدين على (بدون تاريخ)، لباب التأويل، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ط1 (بدون طبعة).
- أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرياض، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
 - الدارقطني، أبو الحسن، (1966م)، سنن الدارقطني، مطبعة دار المحاسن، الطبعة الأولى.
- الدارمي، محمد بن حبان، (1993م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية.
 - دروزة، محمد عزة، (1963م)، التفسير الحديث، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن (1419 هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة.
 - الرازي، محمد بن عمر (1990م)، مفاتيح الغيب، مطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين (1999 م)، تفسير الراغب، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب- جامعة طنطا، الطبعة الأولى.
 - · رضا، محمد رشيد(1947م)، تفسير المنار، مطبعة دار المنار، الطبعة الثانية.
- رينهارت بيتر آن دُوزِي، (2000 م)، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة الأولى.
 - الزرقا، أحمد بن الشيخ (1989م)، شرح القواعد الفقهية، صححه: مصطفى الزرقا، دمشق: دار القلم، ط2.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين(1957 م)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى.

(84)

- · الزمخشري، محمد بن عمر (1407 هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتب العربي، بيروت، ط3.
- السديري، توفيق بن عبد العزيز (1425هـ)، الإسلام والدستور، الرياض: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (2000 م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- السمعاني، أبو المظفر منصور، (1997م)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرباض السعودية، الطبعة الأولى.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1951م)، الإتقان في علوم القرآن، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط3.
 - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المكتبة الثقافية، بيروت، ط1.
- الشنقيطي، محمد الأمين، (1995 م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، بدون طبعة.
 - الشوكاني، محمد بن على(1964م)، فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.
 - الطبري، محمد بن جرير (1961م)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مطبعة دار مكتبة الحياة، الطبعة الأولى.
 - العقاد، عباس محمود، (1957م.)، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، مطبعة مصر، الطبعة الأولى.
 - غيث، محمد عاطف، (1965م)، دراسات إنسانية واجتماعية، مطبعة دار المعارف، الطبعة الأولى.
- القاسمي، محمد جمال الدين، (1418 هـ) محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
 - القرطبي، محمد بن أحمد، (1988م)، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن (بدون تاريخ)، لطائف الإشارات، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، الطبعة الثالثة.
- الماتريدي، أبو منصور محمد (2005 م)، تأويلات أهل السنة، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- الماوردي، أبو الحسن على (بدون تاريخ)، النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان. بدون طبعة.
 - الندوي، أبو الحسن علي (1965م)، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط6.
- النووي، محيي الدين، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، (1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
 - نيقولا تيما شيف(1978م)، نظرية علم الاجتماع، طبيعتها وتطورها، ترجمة: محمد عودة وآخرون، ط5.